الباب الثالث

﴿إمام أهل السنة﴾

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

قرآن كريم

جوهر الفقه الإسلامي وهدفه هو العلم بالحكم العملي من دليله الشرعي، والدليل الشرعي هو المجال الحيوي لكل من يتصدى لاستنباط أحكام الشريعة وتعليمها للأمة.

وأحمد بن حنبل لا يقتصر على تأصيل الأصول وتطبيقها. فذلك قد صنع مثله من سبقوه، وسيصنع مثلهم ويتمم صنيعهم، لكنه يضيف إلى عالم الفقه ما يفوق فيه السابقين واللاحقين: أن يجمع بنفسه الدليل بتمامه ثم يقدم للأمة تطبيقاته، وبهذا صار إمامًا في الحديث ثم إمامًا في الفقه. وبرهن أحمد مرة أخرى كمثل برهنته بزهده الفعلي، فوق تقريره مبدأ الزهد ذاته، علاجًا حاسمًا لكل ما يكرث الأمة، أنهلا يقف عند تقدير الداء وتقدير الدواء. لكنه يصنع الدواء بجهده وكفاحه ويقدمه لأمته. فيضيف اسمه إلى سجل الجمع الرفيع لأصلي الدين: القرآن والسنة.

لقد جمع القرآن بأمر أبي بكر ومشورة عمر. وجمع الناس على قراءة واحدة في مصحف عثمان – أما نصوص السنة فظلت تفاريق في صدور الحفظة في أقطار العالم الإسلامي المتنازحة تنتظر دولة أو فرقة تحمل الأمانة فتجمعها بين دفتي كتاب أو كتب تحفظ نصوصها متونسًا أو أسانيد: فتبيح للمسلمين أن يحيطوا بها إحاطة كاملة.. حتى نذر أحمد حياته لجمعها في كتاب، فقام في ذلك مقام الدول والفرق وأجاد تطبيقها في الفقه كله وفي شئون حياته الخاصة.

وبالمعايشة الطويلة المتخشعة لعظمة الرسالة استيقنت نفسه جلال الدور الذي قام به أصحاب الرسول ﷺ في نشر الدين، فاستنبط منه أصلاً ثالثًا للفقه هو قول الصحابة وعملهم باعتباره عملاً بالسنة، واعتمد بالإجماع الثابت. وبهذا الأصول والبناء المباشر عليها بالقياس عند الضرورة أقام أحمد كل الفقه وصنع صنيعه لأهل الإسلام: جمع كلمتهم. ووحدهم على الأصول المسلمة، وقدم العلاج الناجع للفرقة التي فصلت بين الفقهاء وقسمت الجمهور، وهو علاج يستجيب له جسم الأمة لاتصاله اتصالاً عضويًا بكيانها، منذ قامت عقيدتها وحضارتها على أساسه.. وبايعت الأمة لإمامها الرابع باعتباره أشهر الأئمة بإمامة السنة لرجوعه الكامل إلى الأمر الأول من عمل النبي وصحبه.

وجمع أحمد للحديث في (المسند) وتأصيل أصوله مع الورع في الطريقة فصلان في هذا الباب.

الفصل الأول

إمام المحدثين

"احفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إمامًا"

أحمد بن حنبل

- اختلاف الروايات ووضع الحديث
- مسند أحمد
- جوامع الحديث
- علم الجرح والتعديل

كانت حلقة أبي يوسف منطلقًا لأحمد من دراسة الفقه إلى دراسة الحديث وكانت دراسة الحديث منطلقًا إلى جمعه.

في حلقة أبي يوسف أدرك أن قاضي القضاة يجهد جهده لتقريب مدرسة الرأي من مدرسة الحديث، واستيقنت نفسه وهو لم يبلغ العشرين بعد، حاجة مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، إلى جمع حديث رسول الله ﷺ. فحمل نفسه هذه الأمانة.

ومن اليسير علينا ونحن نتتبع نشأته وسيرته وإتباعه للسنة حتى في حياته الخاصة، وفي إهابة شعرات الرسول الثلاثة، أن نتصوره وكأنه بحسه وفكره، يبصر بعينه أو يسمع بأذنه، رسول الله عليه السلام يتحدث. وفي هذه الأحاديث وحي إلهي في شكل سنة، وهي أصوات رسول الله ﷺ، باقية في الأجواء تحملها أمواج الفضاء، في انتظار من يتلقاها...وينقلها إلى الأجيال اللاحقة في صحف العلماء أو ضمائر الحفظة والنقلة. فتسجيلها ونقلها وحفظها أعظم القربات إلى الله، وأحمد هو القائل: "إن لم يكن أصحاب الحديث الأبدال فمن؟"[٦٢].

ومن ضخامة المهمة وجلالها كان جهده السخي واستهانته بالمشقة والرحلة. فلقى أكثر من أمكنه أن يلقاه من الثقات الذين يؤخذ الحديث عنهم، وسمع سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، أو ألف ألف، ليحققها ويصححها، ويضع منها في مسنده نحو ثلاثين ألفًا، أو ألف ألف، ليحققها ويصححها، ويضع منها في مسنده نحو ثلاثين ألفًا، فيصبح المسند أول مرجع لمن جمعوا السنن أو دونوها بعده، ويتتلمذ عليه أصحاب الصحاح والمسانيد كافة وبخاصة أصحاب الكتب الستة المشهورة. بعضهم بطريقة مباشرة وبعضهم بطريقة غير مباشرة. وكل شكر من الأمة لهم أو تقدير لكتبهم شركة بينهم وبينه، بقدر ما لإمام من السبق في شق الطريق أو دعوة الذين سعوا سعيه وأفادوا من عمله.

انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وعلى وجه الأرض من أصحابه أحد عشر ألفًا وأربعمائة يرون ما سمعوا وشهدوا، ويروي عنهم التابعون ويروي عن التابعين تابعوهم. وكانت كثرتهم بالمدينة، لم يبرحها منهم في عهد أبي بكر وعمر إلا قليلون للجهاد أو لأسباب أخرى، ولما أباح لهم عثمان تركها كان حظ العراق منهم قليلاً، نحو ثلثمائة، وحظ الشام

---

(٦٢) الأبدال تسمية لقوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم – إذا مات واحد منهم أبدال الله تعالى به آخر.

ومصر مثلهم، وإن كان العراق أسعد من سائر الأمصار. ففيمن سعد بهم ثلاثة من كبار الصحابة: على وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى.

وتوزعت الحروب عليًا في سنواته الخمس الشداد في الخلافة. فقل ما آل من علمه الواسع إلى علماء الكوفة من أهل السنة. إذ لم يقبلوا روايات الشيعة عنه وقبلوا ما يرونه عنه تلاميذ ابن مسعود وأبي موسى الأشعري مثل عبيده السلماني (٧٢) وشريح (٧٨) ورواة أهل البيت كعلي زين العابدين والباقر والصادق. والزهري يقول: "ما رأيت أفقه من علي زين العابدين لولا أنه قليل الحديث".

وكان أبو موسى واليًا وقاضيًا وحكمًا في تحكيم علي ومعاوية فانشغل عن التحديث.

أما ابن مسعود فكان معلمًا ووزيرًا أرسله عمر إلى الكوفة. وكان ينحو نحوه. فعلم الكوفة الاجتهاد. وتسلسل علمه حتى تجلى في أبي حنيفة ومدرسته، واشتهر عنها أنها تقول بالرأي إذا لم يكن ثمة نص ظاهر أو واقعة وقعت، بل تفنى في الفروض التي قد تقع وتقيس على ما يصح لها من نصوص. وأنها تتحرج في قبول الروايات تحريًا منها للحديث. فقل ما صح لديها منه.

وفي الفقه علمها أبو حنيفة أن تشتور فأمنت الزلل، وحق على مذهبها أن يقال إنه من وضع الجماعة وإن حمل اسم الإمام.

وبلغت المدرسة شأوها بوم قصر أبو يوسف وظيفة القضاء على خريجيها، ومنها كثير من المعتزلة الذين صاروا أعوانًا للخلفاء ومعلمين لهم فأضافوا إلى فسح مجال الرأي والخلف مع المحدثين، آراء مبتعدة يفرضونها على الناس بالقوة.

اختلاف الرواة ووضع الحديث:

كانت سنة أربعين للهجرة سنة الفرقة، فالأمة كانت مع علي إلا معاوية وأهل الشام. والخوارج ضد علي ومعاوية ومن والاهما، وبدأ التشيع لعلي وبينه أو لبني أمية يحدث أثره وتأول أهل الفرق القرآن والحديث لمصلحتها، ثم تداولت الحديث أيدي الوضاعين على الصحابة بعد إذ استعصى عليهم ذلك في القرآن لأنه مدون، وكان كل قطر يروي عن الصاحب الذي نزله فأمسى في كل قطر ما ليس في القطر الآخر من الحديث، والصحابة فيه يفتون بما عندهم من الحديث، فتختلف الفتيا تبعًا لاختلاف ما عند كل محدث من حديث وتقديره.

ولما اختلفت الأمصار سياسيًا وتعدد الرواة عن الصحابة من تابعيهم وتابعي تابعيهم وفيهم المنحازون للفرق، ازداد الوضع واتسع الاختلاف فازداد الاحتياط لزومًا.

يقول أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) في القرن الثاني: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث. قال ليس من أهله... بل أصبح أهل الحجاز لكثرة ما خالفوا العراقيين لا يحتجون بأحاديث أهل العراق.

والزهري – شيخ مالك – يقول في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني بالمدينة: يخرج الحديث من عندنا شبرًا فيعود إلينا من العراق ذراعًا. بل يروى عن محمد بن الحسن أنه قال "دخلت على مالك فوجدته يقول لأصحابه انزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. فلما رآني كأنه استحيا فقال: يا أبا عبد الله لا يسؤك ما سمعت. هكذا كان أصحابنا يوصوننا".

وتحرج الحجازيين من أهل العراق قديم. جاء في الموطأ عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعامًا قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة لأنس بن مالك. ما هذا يا أنس أعراقيه؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل. وقام أبو طلحة وأبي بن كعب.. ولم يتوضأ.

ولما استشكل ربيعة – شيخ مالك – على سعيد بن المسيب بالقياس في مسألة من مسائل الدية قال سعد لربيعة: أعراقي أنت؟

لكن العراق كان يحوي علمًا جمًا لا يمكن إنكاره. سواء في المدينة أو مكة، روى مالك عن أيوب السختياني – فقيل كيف تروي عنه وهو عراقي؟ وأجاب مالك: ما أحدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وحوى موطأ مالك أحاديث مخرجها من العراق، وليس على الأرض كما يقول الشافعي كتاب أصح من كتاب مالك.

بل إن الشافعي نفسه كان يستفيد أحاديث جديدة عليه وهو في العراق، وذلك ظاهر من قوله لأحمد بن حنبل "إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا" ولم يقل أو حجازيًا لأن عنده علم الحجاز عن أشياخ مكة والمدينة.

وكان من الوضاعيين من يضع على النبي ما لم يقله أصلاً، استخفافًا وإفسادًا كالزنادقة وأشباههم. يقول عبد الكريم بن أبي العوجاء، إذ قدم للقتل لزندقته، إنه وضع أربعة آلاف حديث: ومن الوضاعين من زعموا أنهم يضعون الحديث حسبة أو تدينًا كجهلة المتعبدين!

ومنهم الوضاعون إغرابًا كفسقة المخترعين أو نعصًا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب أو ابتغاء لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه أو للعذر لهم فيما اجترحوه.

ومنهم من يتصدى للأسانيد فيقبلها أو يزيد فيها. ومنهم من يكذب فيدعى سماع من لم يسمعه أو لقاء من لم يلقه.

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم الحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ – قال خالد بن يزيد: سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأسًا أن أجعل له إسنادًا. وكان الرواة يروون.

كان الهيثم بن عدي (٢٠٩) إخباريًا علامة – تقول عنه جاريته "كان مولاي يقوم عامة الليل فإذا أصبح الصبح جلس يكذب"! وسيكذبه البخاري ويحيى بن معين.

حتى الخوارج الذين يكفرون من يكذب، نسب إليهم ابن لهيعة أنه سمع شيخًا منهم تاب فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا.

فما بالك بالشيعة، ولها أسانيدها الخاصة لرواية الحديث، ولها أحاديث خاصة وفقه خاص، ومنهم من يزعم أن عند أئمتهم مصحفًا مدونًا عن فاطمة الزهراء فيه مثل القرآن، ومنهم جابر بن يزيد الجعفي يزعم أن عنده خمسين ألف حديث أو سبعين ألف حديث يرويها عن الإمام محمد الباقر عن آبائه، والشعبي يقول "ما كذب على أحد في هذه الأمة ما كذب علي عليّ رضي الله عنه".

والشافعي يقول في الرافضة – وهي إحدى فرق الشيعة – "ما رأيت في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة" (٦٣).

وفي مقابل الأحاديث التي وضعت لاستحقاق علي للخلافة وضعت أحاديث في مدح أبي بكر وعمر وعثمان وبني أمية وبني العباس.

وكان الكذب قليلاً في عهد كبار التابعين ثم زاد في عهد صغارهم. وتفاقم من بعدهم، وفي نهاية المائة الأولى كان الكذب أكثر..

وفي القرن الثاني وجد من يضع لسور القرآن وفضائلها أحاديث. واعترف نوح بن مريم بما وضعه في هذا الباب فقال "رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق"!

وفي القرن الثالث سينتقل الوضع من فضائل السور إلى فضائل الأذكار! كان "غلام خليل" زاهدًا متخليًا عن الدنيا، ولما مات أغلقت بغداد أبوابها حدادًا عليه، وكان حربًا على بدع الصوفية لكنه كان وضاعًا للحديث في فضائل الأذكار يقول: وضعناها لترقق قلوب العامة!

* * *

وجاء دور القصاص ومنهم من لا يزعه وازع:

صلى أحمد بن حنبل وزميله يحيى بن معين بمسجد الرصافة وإذا قاص يقص: "حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرازق...".

---

(٦٣) وينقل الغالي عن الشافعي: (تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب).

وتوقع أحمد وصاحبه أن يستمعا إلى حديث من الأحاديث التي جمعاها بشق النفس، من رحلة اليمن، وتلقاها عليهما المتفقهة في خشية وورع.

واستطرد الرجل: حدثنا عبد الرازق عن قتادة عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ "من قال لا إله إلا الله خلق من كل كلمة طيرًا من ذهب وريشة من مرجان..." فجعل أحمد ينظر إلى يحيى كأنما يود لو يتدخل.

قال يحيى للرجل: من حدثك بهذا؟!

قال: أحمد ويحيى.

قال يحيى: أنا يحيى وهذا أحمد. ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله.

أترى القاضي بعد ذلك صعق؟ أو تناهى عن المنكر؟

إنه تولى كبره في غثائه وخساسة واختار سلاطة المتلبس عندما يعبر الحدود فلا يستطيع أن يعود.

قال: ما زلت أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت ذلك إلا الساعة، أليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟ واستطرد يقول لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وهذا الإصرار من حشوى عابث دليل على مبلغ نفاق أسواق الاختلاق ومثال مما يخترعه الكذبة فيتخذه آخرون وسيلة للقدح في العلماء.

* * *

كان الصحابة رضوان الله عليهم حملة الدين إلى الأجيال فكانوا يتحرجون من الرواية عن الرسول مخافة الخطأ. فابن الزبير يسأل أباه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ فيقول: أما أني لم أفارقه ولكني سمعته يقول "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

ويقول عثمان على المنبر: لا يحل لأحد أن يروي حديثًا لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عمر، فإنه لمن يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ ألا أكون من أروى أصحابه عنه – إلا أني سمعته يقول "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

وجيء ابن عباس بكتاب زعموا أن فيه قضاء على، فمحاه إلا قدر ذراع وأبقى ما استيقنته نفسه.

وكانوا يقولون لزيد بن أرقم قم فحدثنا فيقول كبرنا ونسينا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وكان ابن مسعود إذا حدث استقلته الرعدة. فقال كذا أو نحوذا أو يشفع الحديث بقوله: أو كما قال. ومعاوية يقول: "اتقوا الروايات عن رسول الله ﷺ إلا ما كان يذكر منها في زمن عمر فإن عمر كان يخوف الناس في الله تعالى".

وكما تحرج الصحابة من الرواية تحرجوا من التدوين مخافة أن يلبس القرآن بشيء وكان هم أبي بكر وعمر جمع القرآن. فجمع. وجمع عثمان الناس على المصحف العثماني. لكن تدوين الحديث وجمعه كان أمرًا آخر...

روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: "لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه". وروى كذلك عن أبي سعيد: "حرصنا على أن يأذن النبي لنا في الكتابة فأبى".

والبخاري يروي عن ابن عباس أنه لما اشتد بالنبي وجعه قال "إيتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده" ولكن عمر حال دون ذلك إذ النبي قد غلبه الوجع.

وكتب الرسول إلى أهل اليمن كتاب الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. وكتب الصديق كتاب الصدقات عن النبي ﷺ إلى أنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه يجمع الصدقات.

وأبو هريرة يقول: "لم يكن أحد من أصحاب الرسول ﷺ أحفظ الحديث مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإن كان يكتب وأنا لا أكتب، واستأذن النبي عليه الصلاة والسلام أن يكتب فكان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت أنا أعي بقلبي". وصحيفة عبد الله كانت تسمى الصادقة.

وكانت عند علي صحيفة قرنها بسيفه تدل على أنه جمع أحاديث في عهد الرسول من بينها حديث: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" – بعث بها

مع ابنه محمد بن الحنفية إلى عثمان فقال لا حاجة لنا فيها. فذل على أنها كانت معروفة له. ودون آخرون.

فتدوين السنة مأذون به، وهو أمر واقع. وإنما لم يقع التدوين على نطاق واسع. وعمر يدل على الإذن بموقفين له وإن حالت دون تنفيذه موانع طارئة في مناسبات، كيوم حالت غلبة الوجع دون كتب الكتاب الذي هم الرسول به، ويوم فكر عمر في تدوين الحديث واستشار الصحابة فأشار به عامتهم فلبث شهرًا يستخير الله في ذلك شاكًا فيه ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال: "إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله. وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء" فترك كتابة السنن.

ولو كتب عمر السنن لجمع أكثرها في القرن الأول.. لكن السماء أرادت أن يعدل عن ذلك عمر ليقوم به أحمد بن حنبل.

وظل العلم بالمدينة في صدور الحفظة حتى عزم عمر بن عبد العزيز أن يصنع ما لم يصنعه جده، بعد إذا تغيرت الظروف فحفظت الأمة القرآن وحافظت عليه، وخاف عمر بن عبد العزيز ضياع العلم، فعزم على تدوين الحديث، وكلف أبا بكر ابن حزم قاضيه ووالية على المدينة بجميع الأحاديث في المدينة لكن عمر توفي في سنة ١٠١ هـ.

وقيل إن هشام بن عبد الملك (١٠٥ – ١٢٥) كلف الزهري بذلك. لكن المحاولتين لم تبلغا الغاية منهما وإن برز علم أبي بكر بن حزم عن طريق ولديه محمد وعبد الله في موطأ مالك وبرز علم الزهري في تلميذه مالك وموطئه وفي علماء جيله.

وعاصرت الموطأ أو أعقبته مدونات ابن جريج (١٦٠) وحماد بن سلمة (١٧٦) والليث بن سعد (١٧٥) وابن لهيعة (١٧٤) وابن وهب (١٩٧) وعبد الله ابن المبارك (١٨١) وسفيان بن عيينة (١٩٦).

وكانت المدونات تتضمن الأحاديث مرتبة على أبواب الأحكام الفقهية فهي ليست كتب حديث فحسب، بل كانت أبواب الأحكام شاملة لأقوال الصحابة أنفسهم وفتاوي التابعين ومن بعدهم سعيًا وراء الفقه إذ الفقه غرضها والحديث دليله.

مسند أحمد

ثم ألفت جماعة في الحديث على طريقة أخرى. فيهم أبو داود الطيالسي ومسدد، ابن مسرهد بالبصرة وعبد الله بن موسى العبسي بالكوفة وأسد بن موسى الأموي ونعيم بن حماد الخزاعي بمصر وعثمان بن أبي شيبة والإمام أحمد بن حنبل ببغداد، وهؤلاء أصحاب المسانيد. يجمعون الأحاديث المنسوبة إلى كل صحابي في باب واحد فالحديث مادتها لا الفقه. وإن كان منه الفقه. أو كان الحديث الواحد قد يحوي فقهًا من أبواب. فالمسند يشتمل على ما يروى عن الصحابي الواحد من الحديث في شتى الأبواب من صلاة أو زكاة أو ميراث أو عبادات أو معاملات وغيرها.

والمسندات تجرد الحديث من الأقوال الأخرى، وتقتصر على كلام الرسول ﷺ دون آراء الصحابة أو التابعين أو المصنفين، ولا تشفع الحديث بأي بيان فقهي عن موضوعه أو ما يستنبط منه من أحكام، وبهذا استقل الحديث عن الفقه.

وصحب هذه النهضة في تدوين الحديث واستقلاله التأليف في "غريب الحديث" من علماء اللغة ثم من الفقهاء. فكان من السابقين أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢١١) والأصمعي – عبد الملك بن قريب – (٢١٣) والنصر بن شميل (٢٠٤) وقطرب – محمد بن المستنير – (٢٠٦) وأبو عمرو الشيباني (٢٠٦)، ولعل أعظم عمل علمي في هذا الباب كتاب (تفسير غريب الحديث وشرح كلماته) لزميل أحمد علي الشافعي أبي عبيد القاسم بن سلام [٦٤] (٢٢٤) ظل يؤلفه أربعين عامًا وهو يتعبد بعمله، وذات يوم نقده ناقد بقوله: في كتابك ألف حرف خطأ فأجابه: كتاب فيه مائة ألف يقع فيه ألف ليس بكثير.

وقفى على أثره أبو قتيبة الدينوري (٢٧٠) فألف كتابه (غريب الحديث) وقال عن أبي عبيد "وجدت ما ترك نحوًا مما ذكر فتتبعت ما أغفل ثم فسرته على نحو ما فسر" وتتابع على ذلك ابن الأعرابي وأبو زيد وابن الأنباري وابن حبيب واللاحقون.

* * *

---

(٦٤) هذا أقدم كتاب عربي مكتوب على ورق إذ كتب سنة ٢٥٢ وهو الآن في جامعة ليدن ومن روع أبي عبيده وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فرفضها قائلاً: أنا في جنب رجل (طاهر بن الحسين، والي خراسان) ما يحوجني إلى صلة غير، – فلما بلغ ذلك طاهرًا وصله بثلاثين ألف دينار فقبلها ثم طلب إليه أن يشتري بها سلاحًا وأن يتوجه بها إلى الثغر للدفاع عن الإسلام فقبل طاهر وفعل أبو عبيد.

يمتاز مسند أحمد بكثير من وجوه الامتياز: منها الضخامة والشمول اللذين قصرت دونهما المسندات كافة فعجزت عن مجاراته. فهو يحتوي ثلاثين ألف حديث غير مكررة وعشرة آلاف أخرى مكررة.

ومنها أنه لم يرو حديثًا إلا عمن ثبت له ديانته وصدقه ولم يطعن في أمانته فليس فيه حديث واحد منكر أو مكذوب.

وأنه كان يحرص على رواية الحديث موصول السند إلى النبي، وأنه كان يحرص على التعدد فيسمع الحديث الواحد من عدة وجوه ليضبطه باختيار أصح الأسانيد وذلك دأب المحدثين الأثبات. يقول حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة تبعته لأنه كان لا يرضى أن يسمع الحديث عشرين مرة، وأنا أرضى أن أسمعه مرة. وورث أحمد ذلك المنهاج لمن جاءوا بعده. يقول إبراهيم بن سعيد الجوهري مبالغًا في القول بأهمية التعداد: كل حديث لم يكن عندي من مائة فأنا فيه يتيم.

ومن هنا قد نفهم كثرة الروايات أو تكرر بعض الأحاديث. أو قول أبي زرعة الرازي تلميذ أحمد لعبد الله بن أحمد: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث.

ومن مزايا المسند أنه لم يحسب حسابًا لغضب خلفاء بني العباس وشهواتهم ضد خصومهم. فهو يسجل أحاديث في مناقب بني أمية أعداء بني العباس لأنها كانت منتشرة بين أهل الشام. بل ربما كان مسند أحمد أكثر الكتب ذكرًا لأهل البيت وهم ألد الخصوم للخلفاء العباسيين.

ولما صنف النسائي (٢١٤ – ٣٠٣) كتابه في فضائل أهل البيت كانت كثرة رواياته عن أحمد بن حنبل.

ويمتاز بأنه المسند الذي بلغنا بتمامه للاحتفال الذي خصه به المسلمون والمحدثون والفقهاء في العصور قاطبة، والذي يلحقه بالكتب الصحاح، لقوته.

ويمتاز المسند – قبل ذلك كله – بالغرض من وضعه.. سئل أحمد: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فأجاب: "عملت هذا الكتاب إمامًا إذا اختلفت الناس في سنة الرسول ﷺ رجعوا إليه".

وهذا الجواب يظهرنا على صميم قصده وهو رجوع المسلمين إذ يختلفون إلى مسنده حيث الحديث كله مجتمع ممحص.

واجتماع المسلمين على أصل دينهم دواء للفرقة يصون أصل الدين ويوجد مراجع الفكر الديني والفقهي. ولما أعلن أنه يريد أن يجعله إمامًا أعلن صلاحيته ليأتم الجميع به في كل أمر. والغرض العام لأحمد في الفقه هو الرجوع الكامل إلى السنة.

* * *

بدأ أحمد الجمع منذ شرع يتعلم الحديث. أما تصنيف المسند فشرع فيه إذ جاوز السادسة والثلاثين لما رجع من عند عبد الرازق بن همام – كما يقول ابنه عبد الله – وظل دائم التحقيق والتصحيح له طوال الأعوام الأربعين اللاحقة. ولما علت سنه اكتملت له ثقته فيما جمعه فأخذ يمليه من الكتب التي أودعها مجموعاته على خاصته وولديه وحنبل ابن عمه اسحق.. يقول حنبل: ما سمعه منه تامًا غيرنا.

أوضح عبد الله منهاج أبيه فيه. فروى عنه قوله "قصدت في المسند الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه".

وإنما هو الورع من تفويت حديث للرسول محتمل الصحة، قد وجه أحمد هذه الوجهة، ليضع بين أيدي المسلمين ما يحتمل الصحة من حديث الرسول كله.

فكلام الرسول ليس ككلام الرجال. يؤخذ به أو لا يؤخذ به. فهو الأصل. والأصول تدون أولاً لتوضع بين أيدي الفقهاء. وهم يدورهم يستنبطون، كل على طريقته، وفي أضواء علمه وتحريه.

وأحمد مع ذلك لا يتخلى عن الاحتياط للمسلمين فلا يدون حديثًا يدفعه شيء في بابه.

وليس الخطر أن يدون حديث اشتهر بين المسلمين وإن لم يبلغ رواية درجة الثقة الكبرى، ما دامت روايات أخرى تؤيد لفظه أو معناه أو ما دامت الآثار والأخبار في الموضوع ذاته لا تعارضه. إنما الخطر عدم تدوينه. والمضيع من ضيعه.

كان المأمون، وهو المعتزلي الكبير، يقول ليحيى بن أكثم – "إن الرجل ليأتيني بالقطعة من العود أو الخشبة أو الشيء الذي لعل قيمته لا تكون إلا درهمًا أو نحوه فيقول إن هذا كان للنبي ﷺ أو وضع يده عليه أو شرب فيه أو مسه. وما هو عندي بثقة. ثم أضعه على وجهي وعيني وأتبرك بالنظر إليه وبمسه" فما بالك بإمام أهل السنة. يرى أمامه حديثًا متداولاً بين المسلمين، غير مدفوع بشيء يحتمل الصحة، وفي تركه تفريط علمي، وفي الاحتفال به احتياط للمسلمين؟

ومن ذا الذي يستطع أن يحلف – كالشهود – على حديث، قد يوسم راو له بميسم الضعف، إن النبي ﷺ لم يقله؟

فالمصلحة والورع في تدوين الحديث أقوى من أي مبرر لعدم تدوينه، ويزيدهما قوة وحجة أن احتمال صحة مثل هذا الحديث أقوى من احتمال عدم صحته. ولا يتصور الخطر العلمي في حديث يؤيده غيره، أو لا يدفعه غيره، ولهذا النهج احتوى المسند أكثر حديث الرسول.

يقول أحمد لولديه ولحنبل ابن عمه: "هذا كتاب جمعته من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، فما اختلفت فهي المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة".

وهذا التعبير يضفي على المسند وصف المسند الجامع.

يقول ابن الجزري إمام القراءات (٧٥١ – ٨٣٣) بعد قرون خمسة من تصنيف المسند: إنه محتو على أكثر الحديث النبوي، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه، وقد يشكل هذا المعنى على البعض كما يشكل على البعض عدم وجود بعض أحاديث صحاح فيه. وظاهر العبارة أن المقصود هو أصول الأحاديث، لأنه ما من حديث غالبًا إلا وله أصل في هذا المسند.

سئل إمام من الحفاظ، علي بن محمد البونيني: أنت تحفظ كتب السنة صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة؟ قال: احفظها وما أحفظها. أنا أحفظ مسند أحمد، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل فأنا أحفظها لهذا الوجه.

هكذا أثبتت القرون صحة عمل الإمام وحققت غرضه.

* * *

يقول ابن تيمية: "شرط أحمد في المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب، وإن كان فيما أورده ما هو ضعف ثم زاد ابنه عبد الله زيادات منكرة على المسند ضمت إليه، كذلك زاد أبو بكر القطيعي، وفي تلك الزيادات كثير من الأحاديث الموضوعة فظن البعض أنها من رواية أحمد" (٦٥).

ويرى أن شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه، وأن أبا داود روى عن رجال أعرض عنهم أحمد في المسند.

فأحمد لا يروي عمن يعرف عنه أنه يكذب ولكن قد يروى عمن يضعف لسوء حفظه، فإن هذا يكتب حديثه يعتضد به ويعتبر به، ولهذا فليس في المسند حديث تعمد صاحبه الكذب، أما ما قد يخطئ فيه صاحبه دون أن يتعمد الكذب فمنه في المسند وفي سنن أبي داود. بل في صحيحي مسلم والبخاري ألفاظ بعض الأحاديث من هذا الباب وإن بين البخاري حالها في نفس الصحيح، بهذا ينتفي عن المسند الوضع بمعنى الكذب ويبقى الوضع بمعنى الخطأ.

---

(٦٥) قيل إن عبد الله بن حنبل الحق بما رواه بعض مسموعاته مما يماثل روايات أحمد فوقع التكرار فعلاً رقم الأحاديث من ثلاثين ألفًا إلى أربعين ألفًا. وعبد الله قد أكثر التعلم على آخرين غير أبيه. وقيل إن أبا بكر القطيعي الرواية عن عبد الله زاد في المسند وبهذا طعن البعض في بضعة وعشرين حديثًا. ويرى ابن الجوزي (٥٩٧) في المسند تسعة وعشرين حديثًا موضوعًا. والفقهاء يلاحظون على ابن الجوزي نفسه أن في هذه الأحاديث ذاتها واحدًا ورد في صحيح مسلم فهو صحيح، مما جعل الحافظ بن حجر (٨٥٢) يقول: هذه غفلة شديدة عن ابن الجوزي.

وحدث الأزهري: قال لي أبو الحسن بن رزقويه: وضع أبو الحسن التيمي في مسند أحمد حديثين فأنكر أصحاب الحديث عليه ذلك وكتبوا محضرًا أثبتوا فيه خططهم بشرح حاله. قال الأزهري: ورأيت المحضر عند ابن رزقويه وفيه خط الدار قطني (٣٨٥) وابن شاهين وغيرهما. أحمد بن حنبل

يقول إسماعيل التيمي عن المسند: لا يجوز أن يقال فيه السقيم، بل فيه الصحيح والمشهور والحسن والغريب.

والنسائي يقول: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإذا وافقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان (شيخا أحمد) فإنه لا يتركه لما عرف من تشديد يحيى.

وأبو داود كالنسائي لا يترك من الرجال إلا من يقوم ضدهم حكم واضح.

وأحمد شديد على المحدثين إذا قبلوا حديثًا دون تحقيق حال الرواة. يقول عن واحد منهم: أي رجل هو لولا خلة واحدة، وليس كل الخلال يكملها الرجل، كان لا يبالي ممن أخذ.

وإذا كانت قد وردت أحاديث ضعاف بأسانيد صحاح فيصح أن تجئ أحاديث صحاح بأسانيد ضعاف أي برواة ضعاف.

ولما رخص في نقل الحديث بالمعنى[٦٦] اختلفت الألفاظ وانفتحت أبواب أخرى للخلاف

* * *

والرواة في الحفظ والضبط والإتقان درجات، والنظرة إليهم تختلف. فبعضهم يضعف بعض من يقويه الآخرون، ولقد يعيب البعض راويًا لأنه مجهول، وقد يكون الراوي مجهولاً لأنه زاهد آثر الخمول، أو يكون قليل الأتباع.

وقد يتكلم البعض بالإقدام والجرأة فيتجاوز الحد في الحرج ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، أو هو عند الله في أعلى درجة... إلى غير ذلك من وجوه الخلاف على الأمور وتقديرها [٦٧].

---

(٦٦) فلقد كان على وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وواثلة بن الأسقع وآخرون من الصحابة يرخصون في ذلك – وتبعهم في ذلك تابعون منهم الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة.

(٦٧) يثبت الحديث عند الشافعي وأحمد برواية العدل الثقة عن مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان واحدًا. والحنفية أصحاب مبدأ التواتر: رواية جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. يقول أبو يوسف: "عليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء".

والحديث إذا لم يناقضه الكتاب والسنة ولم يخرج تأويله عن إجماع الأمة يصح قبوله.

وإذا تداول الحديث عصران أو روته الأجيال الثلاثة الأولى أو دار في العصر الواحد فاشتهر ولم ينكره العلماء احتمل، ووقعت به الحجة، وإن كان في سنده قول، إلا ما خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة.

والمشهور عندهم ما كان أحادي الأصل ثم تواتر أو اشتهر أو استفاض بنقل أقوام يؤمن تواطؤهم على الكذب. يقول البعض إن رواية الواحد عن حكم الرسول بأمر لم يخالفه غير، دليل على أنه إنما حدث به في جماعة المسلمين وأن تركهم الرد عليه دليل على أنهم يعرفونه فهو خبر عن عامة أو جماعة. وجمهور أهل الحديث على خلاف وجوب التواتر.

ونظرية مالك الأخذ بما عليه أهل المدينة، مجتمعين، وهو يترك ما يخالفه من أحاديث الآحاد – فهي تكاد تعدل الدليل المادي أو التواتر في المدينة، فعمل ألف رجل كرواية ألف رجل.

ونظرية الشافعية علمية جرى عليها الصحابة في حياة النبي عليه السلام ونظرية الحنفية أساسها الاحتياط.

هكذا قد تجد حديثًا يعمل به الحنق لاشتهار، ويرفضه الشافعي لضعف سند، أو يرفضه مالك لان العمل يجري بخلافه ويعمل به الشافعي لقوة سنده.

وتدلنا الشروط العشرة التي جمعها بعض الحنفية على عظيم احتياطهم فهم يردون خبر الواحد في حالات:

١- أن يكون مخالفًا لعموم الكتاب أو ظاهر.

٢- أن يكون مخالفًا للسنة المشهورة لأن الخبر المشهور فوق خبر الواحد.

٣- إذا كان راوي الحديث غير فقيه.

٤- عمل الراوي بعد الرواية بخلاف ما روى لأن الراوي العدل إذا روى حديثًا وعمل بخلافه دل على شيء يثبت عدنه من نسخ الحديث أو معارضة أو تخصيص أو غير ذلك من الأسباب.

٥- كونه خبر واحد فيها نعم به البلوى أي أن كل أحد يحتاج إلى معرفته لأن المادة تقتضي استفاضة فقل ما تعم به البلوى فإن النبي يلقى بمثل ذلك إلى جمهور أو أفراد كثيرين كافين لجعله متواترًا.

٦- معارضته حديثًا آخر يؤيده القياس.

٧- مخالفة للقياس الحق.

٨- طعن بعض السلف فيه.

٩- كونه ورد في الحدود والكفارات لأنها تسقط بالشبهة.

١٠- ألا يكون الصحابة تركوا الاحتجاج في حالة قيام خلاف كان يستشهد به فيه.

يقول أبو زرعة: "قبض رسول الله ﷺ عن عشرين ألف عين تطوف. كل واحد قد روى عنه ولو حديثًا – ولو كلمة – أو رواية، فحديث رسول الله أكثر من أن يحصي".

وذكر عند الزهري حديث فقال قائل: ما سمعنا بهذا. قال الزهري: أكل حديث رسول الله سمعت؟ قال لا. قال: فثلثاه؟.. فنصفه؟ فسكت فقال الزهري: عند هذا من النصف الذي لم تسمعه.

وأحمد يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي ينكر الحديث ثم يخرج إلينا بعد وقت فيقول: هو صحيح قد وجدته. وأما وكيع فلا ينكر ولكن يقول إذا سئل عن الحديث لا أحفظه. ويقول: ما ينبغي لأحد أن يقول هذا الحديث باطل لأن الحديث أكبر من ذلك.

وليس من الإنصاف أن ينكر العالم وجود ما لا يعلمه. فثمة شواطئ أخرى في بحار المعرفة، ومن الورع الاحتفال بالآخرين. روى ابن أخت لعبد الرحمن بن مهدي أنه كان قد خط على أحاديث ثم صحح عليها بعد ذلك.. قال: كنت خططت عليها ثم تذكرت فإذا أنى إن أضعفتها أسقطت عدالة ناقلها فإن جائتني يوم القيامة بين يدي الله تعالى وقال: لم أسقطت عدالتي؟ لم يكن لي حجة.

ومن الورع يقول أحمد "إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد" ويقول: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن رسول الله ﷺ في فضائل الأعمال وفيما لا يضيع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد".

وإنما أراد ترغيبًا وترهيبًا مشروعين. وأراد في الوقت ذاته حديثًا ليس فيه كذب. فهولا يقبل الكذب في أي شيء ولو في الترغيب والترهيب، ولا يستجيز تساهلاً في العقائد ولا في ثبوت حكم شرعي، من ندب أو كراهة أو فضيلة أو عمل مقدور في وقت معين، إلا بحديث يعلم ثبوته فلا معدى عن دليل ثابت لإثبات الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وابن تيمية يشرح ذلك بقوله: الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب لا في إثبات المأثم، والمروى عن أحمد أنه يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار به والاستدلال به فهو يساق بين أمور أخرى.

وأي هذا كان فالتساهل في الترغيب والترهيب له أساس أصولي هو أنهما يحضان على أمر ثابت بدليل شرعي. فالمعضد القوي قائم. والمحدثون عمومًا يجيزون رواية الحديث الضعيف في غير الأحكام والعقائد.

* * *

روى اسحق بن راهوية: قيل للإمام أحمد بن حنبل هذه الفوائد التي فيها المناكيل – ترى أن نكتب الجيد منها؟ قال: المنكر أبدًا منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

وأبو بكر المروى يروي عن أستاذه أن الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه. وأحمد يروي عن شيخه يزيد بن هارون أنه كان يكتب عن الرجل وهو يعلم أنه ضعيف.

وأحمد في ذلك كيزيد – سئل أحمد عن حديث ابن لهيعة فقال: ما كان حديثه بذاك وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال. وقال: أنا أكتب حديث الرجل على هذا المعنى كأني استدل به مع حديث غيره بشدة لا أنه حجة إذا انفرد، إذا كان حديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية. يقول في جابر الجعفي: "كنت لا أكتب حديثه ثم كتبته أعتبر به" ويروي تلميذه مهنا بن يحيى الشامي: سمعته يقول لرجل عنده: في حديث متروك رمى حديثه، ولا يدري أين ولم: كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها؟

يقسم عبد الله بن أحمد بن حنبل، رواية المسند، الحديث إلى ضعيف متروك، وضعيف قوي. والضعيف المتروك لا يوجد بالمسند ولا يفنى به أهل الحديث، والضعيف المطلق الموجود بالمسند قد يكون حسنًا بمعضد أو معضدات.

وأحمد يعلم ضعفه منذ أدرجه المسند لأنه كما يعبر أبو طالب المكي: "أراد تخريج المسند ولم يقصد تصحيح المسند فاستجاز رواياتها كما سمعها" أما التصحيح فسوف يكون مهمة رجال تعلموا عليه، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أو رووا عنه كالترمذي والنسائي وابن ماجة وجميع الذين جاءوا بعده.

وأهل الفقه مجتمعون على أن المراد بالضعيف في اصطلاح السلف، ومنهم أحمد وأبو حنيفة، ليس هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين. وإن ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه السلف ضعيفًا. وإن كان وصف "حسن" قد بدأ يعرف في عصر أحمد والبخاري وإن لم يشتهر إلا بعد ذلك بزمان، وفي تأليف الحاكم النيسابوري (٤٠٥) ظهرت مصطلحات الحديث من ضعيف

وحسن وصحيح.. فضعيف أحمد فيه كثير حسن، والحافظ السيوطي (٩١١) يقول: "إن ما فيه من ضعيف يقرب من الحسن" [٦٨].

شغل المسند بقرون جميعًا لشموله للحديث النبوي. وأن أخر البعض في الانتفاع به أنه لم يرتب على أساس الفقه ليسهل على الفقيه استخراج طلب منه. وإن طوله وضخامته وتعذر حمله قد جعله عزيز التداول، ولهذا نجد من العلماء من اختصره كابن الملقن (٨٠٥) وعلى مختصر ابن الملقن تعليق للسيوطي اسمه عقود الزبرجد.

وألف الحافظ الجزري محمد بن محمد بن محمد بن يوسف (المصعد في ختم مسانيد أحمد) ورتبه على الأبواب الفقهية على بن حسين بن عروة ثم رتبه ابن زكنون (٨٣٧) في كتاب كواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على صحيح البخاري، وشرحه في مائة وعشرين مجلدًا – وشرح أبو الحسن السندي (١١٣٩) المسند في نحو خمسين كراسة.

---

(٦٨) في تقسيمات الحديث الحديثة يتقوى الضعيف بالمتابعة والشهادة فترتفع رتبته إلى رتبة الحسن لغيره والمتابعة هي أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ يكون موافقًا في اللفظ والمعنى لراو آخر عن نفس الشيخ. والشهادة هي أن يروي الراوي حديثًا عن الشيخ موافقًا في المعنى لا اللفظ لراو آخر عن نفس الشيخ. والحديث الحسن قسمان:

١- حسن لغير، وهو الضعيف لعله فيه إذا تقوى برواية أخرى خالية عن هذه العلة وقامت القرائن على صحته.

٢- حسن لذاته وهو الذي يرويه الضابط العدل عن مثله حتى الرسول إذا كان من الرواة من يغفل أو ينسى قليلاً ولم يزد بمعناه أو يعمل الفقهاء.

جوامع الحديث:

أتاحت طبقة واضعي المسانيد مجالات التحديث للجيل الجديد. فأخذ تلاميذ أحمد يصنفون كتب الحديث ومنهم عظماء المحدثين البخاري ومسلم وأبو داود السنجستاني وإبراهيم الحربي وبقى ابن مخلد.

ألف إبراهيم الحربي (٢٨٥) – وكان في زهادته وعبادته وعلمه صورة طبق استاذه – كتاب غريب الحديث. خرج من مسندات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن والعباس وشيبة بن عثمان وعبد الله بن جعفر والمسور بن مخرمة والمطلب بن ربيعة وخالد بن الوليد والسائب المخزومي وأبي عبيده ومعاوية وعمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومسند الموالي.

وجرى بقى بن مخلد (٢٠١ –٢٧٦) في غبار شيخة فألف مسندًا روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف. ثم رتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه وأبواب الأحكام فهو مصنف فقهي ومسند معًا.

أما البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦) فهو يصغر أحمد بثلاثين عامًا. تلقى العلم على كثيرين منهم الزملاء الأربعة أحمد ويحيى وعلي بن المديني واسحق بن راهوية [٦٩] ويتحدث البخاري عن ظروف جمعه للجامع الصحيح فيقول: كنا عند اسحق بن راهوية فقالك لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ؟ فوقع في قلبي وأخذت في جمع الجامع الصحيح.

اقتفى البخاري آثار أحمد من كل وجه. فهو مسفار رحالة إلى اليمن أو بغداد أو مكة أو البصرة أو الكوفة أو عبادان وغيرها. وهو زاهد متقشف يكتفي بالخبر دون إدام. مرض فعاده الأطباء فألحوا عليه أن يأتدم فأخذ مع الخبز سكرة.. يأكل الحشيش ولا يقترض. وكان ذا مال دفعه للغير يضارب به وعاش عيش الزاهدين في طلب العلم وتعليمه، تضيع ثيابه ويعري حتى يستره الله، وينفق أمواله في بناء الأربطة في الثغور لحماية المسلمين.. كان يبني بيده رباطًا فيما

---

(٦٩) اسحق زميل أحمد في عهد الطلب وفي حلقة الشافعي بمكة وفي حلقة عبد الرازق بن همام باليمن. وأهل خراسان يسمونه (شاهنشاة الحديث) يقول عنه أحمد: (لم يعبر الجسر ببغداد إلى خراسان مثل اسحق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا).

يلي بخاري وينقل اللبن بيده. فاجتمع خلق كثير يعينونه. قال له ابن أبي حاتم: إنك تكفي ذلك. فقال: هذا الذي ينفعني.

لم يضع البخاري في صحيحه إلا صحيحًا، وما ترك من الصحاح أكثر – كما يقول – وبوبه على أبواب الفقه وعرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني فاستحسنوه إلا أربعة أحاديث.

فهذا الكتاب الأشهر في السنة وهو الكتاب الذي لم يهتم المسلمون بكتاب بعد القرآن مثل اهتمامهم به، بدأ باقتراح واحد من الزملاء الأربعة هو اسحق، وانتهى بإقرار الثلاثة المقيمين ببغداد له، اختار فيه البخاري ٧٣٩٧ من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، سوى المتابعات والمعلقات.

وألف البخاري كتبًا أخرى ونقد الرواة وامتازت – كأحمد – بالعفة. فكانت تغنيه الكتابة والتلميح عن الإفصاح والتصريح، وأكثر ما يقول عن الرجل المتروك والساقط سكتوا عنه، أو فيه نظر أو تركوه. وقل أن يقال كذاب أو وضاع. فإذا صادفه الكذاب قال عنه: كذبه فلان أو رماه فلان.

ولما قدم نيسابور في أواخر العمر خف الولاة والناس للقائه فاستقبله أربعة آلاف رجل على الخيل سوى من ركب بغلاً أو حمارًا وسوى الرجالة – ثم نسب إليه حاسدوه القول بخلق القرآن مع أن رأيه صريح أن "القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والكلام بدعة" وهذا جملة قول أهل السنة.

ومسلم بن الحجاج (٢٠٤ – ٢٦١) هو الرجل الثاني في طبقة مصححي الحديث. وكتابه يسمى صحيح مسلم فيه ٨٢٢٥ حديثًا بالمكرر وأربعة آلاف من غير المكرر وقد شرح أكثر من خمسة عشر شرحًا في حين شرح صحيح البخاري اثنين وثمانين شرحًا، والرجلان صنوان، والكتابان فرسا رهان، يكادان لا يختلفان في شروط الرواية إلا في اليسير مثل أن البخاري يشترط في الرواة تلاقيًا ومسلم يشترط فيهم تعاصرًا.

يدل على مبلغ تحريهما أن زيد بن ثابت روي له عن الرسول ٩٢ حديثًا اتفق الصحيحان على خمسة منها انفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد. وابن عباس روى له ١٦٦٠ حديثًا اتفق الصحيحان منها على ٩٥ وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين: وابن مسعود روى له ٨٤٨ حديثًا اتفق الصحيحان منها على ٦٤ وانفرد البخاري بواحد وعشرين ومسلم بخمسة

وثلاثين. ولهذا جرى على الألسنة قول الفقهاء عمن خرج الصحيحان له: جاز القنطرة. وعندما يقال في الحديث متفق عليه فالمقصود اتفاق الشيخين البخاري ومسلم.

وأبو داود والسجستائي – سليمان بن الأشعث – (٢٠٢ – ٢٧٥) هو التلميذ الثالث لأحمد من هذه المدرسة وإن كان أول صحبة له من سابقيه.. كتب ٤٨٠٠ حديث انتقاها من خمسمائة ألف حديث كما يقول. وعرض كتابه على أحمد فاستحسنه واستجاده.

وأبو داود يقول عن كتابه: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات"، الثاني قوله "من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه" والثالث قوله "لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه" والرابع قوله "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات".

وكمثل أبي داود صنع الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩) وقد ألحق بكتابه فصلاً في العلل وألف النسائي (٢١٥ – ٣٠٣) سننه. وألف ابن ماجة (٢٠٧ – ٢٩٣).

وكتب هؤلاء المحدثين هي التي يشار إليها بأنها الكتب الستة وجميع هؤلاء رواة عن أحمد. الثلاثة الأولون مباشرة. والآخرون بواسطة.

وتتابع جمع الحديث في القرن الرابع فألف الطبراني (٣٦٠) معاجم ثلاثة، الأكبر والأوسط والأصغر. ووضع الدار قطني (٣٨٥) سننه وكذلك ابن خزيمة (٣١١) والطحاوي (٣١٢) وابن حيان البستي (٣٥٤) وتابعهم آخرون.

علم الجرح والتعديل:

جد الباحثون في تعرف أحوال الرواة من التابعين وممن تتابعوا بعدهم لمعرفة حال كل راو من الدقة والضبط والإتقان والعدالة أو نقائضها. أما الصحابة فكلهم عدول بتعديل الله لهم والمجروح من جرحهم. يقول عز وجل فيهم: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ﴾

وأصبح للحديث علوم أوصلها الحاكم النيسابوري إلى اثنين وخمسين علمًا وأوصلها النووي (٦٧٦) إلى خمسة وستين علمًا.

وأهم العلوم علم الجرح والتعديل (كون الراوي مجرحًا أو عدلاً).

والجرح والتعديل قديمان، فيهما أقوال من الصحابة كابن عباس وعبادة بن الصامت وأنس، ومن التابعين كالشعبي وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب في القرن الأول، ومن علماء القرن الثاني وفي طليعتهم مالك بن أنس. وميزان الأئمة في نقد الرجال يمثل العلم الإسلامي بحق.

وازدهر هذا العلم في القرن الثاني فنظر في الرجال شعبة (١٦٠) ومعمر (١٥٣) والليث (١٥٧) ويحيى بن سعيد القطان (١٨٩) ووكيع (١٩٧) وابن مهدي (١٩٨) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤) ويزيد بن هارون (٢٠٦) وعبد الرازق بن همام.

والستة الآخرون شيوخ أحمد بن حنبل وزميله يحيى بن معين.

* * *

كانوا يزنون الرجال بموازين الذهب مع الأدب الرفيع والأسلوب الكريم، ومع ذلك لم يسلم مجلس أحمد ممن جاءه يناشده ورعه:

قدم بغداد من نيسابور أبو تراب النخشبي عسكر بن الحصين (٢٤٥) الصوفي فحضر حلقة أحمد فسمعه يقول: هذا ضعيف. هذا ثقة فقال: يا شيخ لا تغتب. قال أحمد: ويحك هذا نصيحة لا غيبة.

وقيل للبخاري عن كتابه (التاريخ): فيه اغتياب. فأجاب: إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا.

والمتفق عليه أنه إن خلصت النية وأراد الناقد وجه الله تعالى بنقده لم يكن له ولا عليه.

ويحيى بن معين من الأعلام في علوم الحديث وتآليفه مراجع فيها [٧٠]. وخلافه مع أحمد بن حنبل متنل للخلافات بين الفئات.

صلى يحيى الظهر بالمجسد وطرح نفسه بإزاء زميله أحمد بن أبي خيثمة فجاءه رسول يقول: أخوك أحمد بن حنبل يقرأ عليك السلام ويقول لك: هوذا تكثر الحديث عن عبد الله بن موسى العبسي وأنا وأنت سمعناه يتناول معاوية بن أبي سفيان، وقد تركت الحديث عنه، فرفع يحيى رأسه وقال للرسول: "اقرأ على أبي عبد الله السلام وقل له: يحيى يقول لك أنا وأنت سمعنا عبد الرازق يتناول عثمان بن عفان، فاترك الحديث عنه فإن عثمان أفضل من معاوية".

وتختلف مقاييس المعدلين والمجرحين بين القسوة واللين.

أما شيعة ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان فمتشددون، وأما سفيان وابن مهدي والترمذي فمتساهلون.

وأما أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم فمشهورون بالاعتدال في وزن الرجال والأول صاحب المسند الأعظم والأخيران صاحبا الصحيحين.

اختلف محمد بن عثمان شيبه (٦٩٧) مع مطين الحضرمي – محمد بن عبد الله ابن سليمان – حتى خرج كل منهما إلى الخشونة في حق الآخر مدة عشرين عامًا – لأن الأخير روى عن... (أبي سعد) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "تناصحوا في العلم، وإن

---

(٧٠) سبق آخرون في التأليف في علوم الحديث مثل محمد بن سعد كاتب الواقدي وعلي المديني (٣٣٤) ثم تلاهم البخاري ومسلم وتتابع فيه أصحاب الكتب المعتمدة ومنهم الرامهرمزي (٣٦٠) وأبو الحسن الدار قطني (٣٠٦ – ٣٨٥) ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥) ثم عبد الغني بن سعيد (٣٣٢ – ٤٠٩) ثم الأصفهاني (٣٣٤ – ٣٤٠) ثم أبو عمر يوسف ابن عبد البر حافظ المغرب (٣٦٨ – ٤٦٣) ثم أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨) ثم أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣) ثم ابن الصلاح (٦٤٣) بكتابه المشهور معرفة أنواع الحديث وقد توالت عليه الشروح والاختصارات، ثم الحافظ العراقي (٨٠٦) وابن حجر (٨٥٢) وآخرون وأصبحنا نجد كتبًا تتضمن أسماء الثقات كما صنع ابن حيان وأخرى تتضمن أهم أسماء الضعاف فقط كما صنع البخاري والنسائي والدار قطني والعقيلي، وأخرى تشمل هؤلاء وأولاء كتآليف البخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم.

خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، والله سائلكم عنه" قال محمد: وإنما هو عن (أبي سعيد).

وقيل لمحدث: لم تركت رواية فلان؟ قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه!

* * *

ووضع العلماء علامات على وضع الحديث. منها أن يعرف الراوي بالكذب، أو يعترف، أو لا يلقى من روى عنه، أو لا يكون معاصرًا له، أو أن يكون داعية من الدعاة لفرقة مبتدعة غير كافرة، أو يكون مجرد واحد في فرقة كافرة. يقول أحمد لتلاميذه: وإياكم أن تكتبوا عن أحد أصحاب الأهواء قليلاً ولا كثيرًا، عليكم بأصحاب السنن.

وسئل عن المرجئ نسمع منه الحديث؟ قال: نعم – إلا أن يكون داعية مثل مسلم بن سالم.

وفي صحيح البخاري رواة من الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة.

ومن دقة المحدثين في تمحيص الحديث لم يجز على المحدثين حديث واحد من أحاديث الزنادقة وهم يعترفون بأنهم واضعوا اثنى عشر ألف حديث مزور. وهذا أنصع دليل على بلوغ الغاية في علم الجرح والتعديل [٧١].

---

(٧١) وضعت القواعد للحديث الصحيح والحسن والضعيف منها:

١- الحديث الصحيح هو المتصل الإسناد بعدول ضابطين وهو يفيد الظن ما لم يتواتر.

٢- الحديث الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهو وسط بني الصحيح والضعيف وهذا يكون قد روى مثله وكما يقول ابن تيمية: "ما تعددت صرقه ولم يكن فيها متهم بالكذب أو الشذوذ" وهو نوعان:

(أ) نوع في إسناده (مستور) لم تتحقق أهليته وإن كان غير متهم بكذب أو غفلة ومتنه معروف برواية مثله أو نحوه من وجه آخر.

(ب)نوع رواية مشهور بالحفظ والأمانة لكن الحديث ليس من درجة الصحيح في الإتقان.

الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ويقبله أكثر العلماء وعامة الفقهاء.

٣- الحديث الضعيف هو ما تجتمع فيه صفات الصحيح والحسن وهو خال من دليل على الكذب. وإنما ينقصه أحد شروط العدالة والضبط والاتصال أو سلامة المتن.

ولم يقبلوا أن يروى عن الرسول من يكذب في أحاديثه العامة ولو لم يكذب على الرسول، فإن تاب عن كذبه وعرفت عدالته فالجمهور على قبول توبته.

وكان مالك يقول: لا يقبل العلم عن أربعة: رجل معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ورجل يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في حديث الرسول ﷺ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه (بدعته)، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

فوصفه بالضعف مرده إلى السند أو المتن. وهذا لا ينفي عنه الصحة أو الحسن إذا توافرت معضدات له.

أولهـــا الصـــحيح وهـــو مـــا اتصـــل ... إســـناده لـــم يشـــذ أو يمـــل
يـــرو بـــه عـــدل ضـــابط عـــن مثلـــه ... معتمـــد فـــي ضـــبطه ونقلـــه
والحســـن المعـــروف طرقًـــا وغـــدت ... رجالـــه لا كالصـــحيح، اشـــتهرت
وكـــل مـــا عـــن رتبـــة الحســـن قصـــر ... فهـــو الضـــعيف وهـــو أقســـامًا كثـــر

ويدلنا على مكانة الحديث الذي يوصف بالضعف أن منه المرسل وهو قول التابعي الكبير: حدث رسول الله ومالك وأبو حنيفة به كما يأخذ الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لأن مرسلاته امتحنت فوجدت صحيحة وكثيرًا ما استعمله أحمد بن حنبل وإن كان المحدثون لا يعتبرونه حجة، لمجرد الاحتياط، مع أنه لم يسقط منه إلا الصحابي.

ومن الضعيف الحديث "المنقطع" وهو ما لم يتصل إسناده وأكثر ما يستعمل هذا الوصف عندما ينقص عن السند أو يتهم أحد رواته. "والمعضل" وهو ما يسقط منه راويان على التوالي" "والمعلق" وهو ما يسقط راو أو أكثر من أول سنده. أما الشاذ فالشافعي يصفه بقوله: "إنما الشاذ أن يروى الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد يفخالفهم". والمحدثون يقولون هو ما يشد فيه الثقة أو غير، وإذا كان الراوي ثقة توقفوا فيه لشذوذه وإذا كان غير ثقة اعتبروا الحديث منكرًا فلم يقبلوه – ومن الحديث المضطرب والمقلوب والمدرج والمداس والمعلل والمتروك.

والمتروك هو ما يرويه متهم بالفسق أو الكذب. أو تظهر فيه علة قادحة تقتضي رده كغفلة الراوي وعدم ضبطه أو مناقضة الحديث للقرآن أو السنة ومن علامات الوضع في المتن ركاكة اللفظ أو مخالفة الحقائق التاريخية أو مناقضة الأصول، أو المعقول، أو المنقول، أو الحقائق المعروفة، إلى غير ذلك من الأدلة الموضوعية.

والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم – كما يقول ابن عبد البر – ذم الإكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر.

وسئل أحمد عمن كذب في حديث واحد عن الرسول ثم تاب فقال: تقبل توبته. ولا يكتب عنه حديث أبدًا.

ونهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجابوا في المحنة فقالوا بخلق القرآن، لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع (القول بخلق القرآن) ولم يطعن في صدقهم أو أمانتهم ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم. وإنما كان النهي عن السماع هجرانًا منه لهم. وكذلك أبو بكر الخلال، ترك الرواية عن أقوام لنهى أبي بكر المروذي شيخه وتلميذ أحمد، فلما مات المروذي روى عنهم، والعلة كما يقول ابن تيمية – استحقاق الهجر. واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الأحوال.

وأحمد يؤثر الحفظة صاحب الدراية على المحدث صاحب الكتاب. قيل له: هشام الدستوائي أرفع عندك أم شيبان (النحوي) فأجاب هشام أرفع. هشام أرفع. شيبان صاحب كتاب. وكان عند أحمد أحاديث هشام.

* * *

بلغ تدوين الحديث درجته العليا من الشمول بعمل أحمد ومن سار على دربه وبالتصحيح الذي ظهر في الكتب الستة، وما تلاها من المسندات والجوامع التي شارك بها فحول آخرون، في تسجيل الحديث وتهيئته للناس. فلم تعد معرفة الحديث مقصورة على طريقة واحدة هي سماعة من الأشياخ بلفظه، أ، عرضه عليهم وإقراره، أو انتظار إجازة الرواية، بل أتيح لأهل العلم أن يروا الحديث وجادة [٧٢]: يقولون وجدنا بخط فلان عن فلان. أي يأخذونه من الصحف الموثوق بصحة صدورها عن صاحبها. ففتحوا الباب لتعلم الحديث من الكتب دون الارتحال.

---

(٧٢) الوجادة اللفظ مولد من وجد غير مسموع من العرب.

وسنرى في القرن الرابع ابن يونس الصفدي (٣٤٧) يعتبر إمامًا حافظًا للحديث وإن لم يرحل.. وإن ظل كبار العلماء يؤثرون السماع من الأشياخ مع مراجعة الكتب.

والبعض من المحدثين لم يكونوا يرون عن الإمام جعفر الصادق لأنه يحدث بما قرأ في الكتب.. سئل أبو بكر بن عياش وهو من أول أشياخ أحمد: لماذا لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يحدث من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال لا – ولكنها رواية رويناها عن آبائنا.

والشافعي يحيى بن معين متفقان على توثيقه، وهو شيخ مالك. وليس بعد هؤلاء أدلة على جواز طريقة الإمام جعفر، مع علمه الضخم في كل باب.

ويروي الحاكم في معرفة علوم الحديث عن يزيد بن هارون شيخ أحمد قوله: قلت لحماد بن زيد يا أبا إسماعيل هل ذكر أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال بلى. ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾. فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع ليعلمهم إياه".

والحاكم يقول: ففي النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل.

الفصل الثاني

رابع الأئمة

"العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق

وسنة ماضية – ولا أدري"

عبد الله بن عمر

- مدارس العراق
- المناظرات والجدل
- أصول أحمد
- الأصل قرآن وسنة
- الصحابة
- الإجماع
- القياس عند الضرورة
- طريقة أحمد
- لا فتوى بغير دليل
- لا تقليد – الكذلكة
- لا تدوين للفتاوي

القانون وليد اجتماعي، يخضع لحاجات المجتمع ليخضع المجتمع له. لكن الشريعة الإسلامية لا تخضع للمجتمعات بل تخضع لها المجتمعات، ومن أجل ذلك أنزلها الله تعالى أصولاً لا تفاصيل، لتتجارى التفصيلات والحاجات المشروعة للمجتمعات، وفي الفقه أصداء لأصوات البيئة والجماعة والزمن، أما الأصول ففوق الأصوات والأصداء.

والأصول ضربان: أصول في الدليل على حكم الشرع، وأصول في المقاصد التي تتغياها الشريعة لحماية الجنس البشري وتيسير الحياة وتجميلها وتكميلها، ومن انفتاح الأصول واتساع المقاصد تتجلى من خصائص الشرع الإسلامي.

١- سمو مقاصده واتساع أدلته سموًا واتساعًا يتيحان للإنسان التقدم المستمر بسهولة بالغة ويسر.

٢- عالميته التي تسوغ انطباقه في كل العالم.

٣- أبديته التي تجعله صالحًا لكل زمن.

كانت مدرسة أبي حنيفة، أو مدرسة الرأي، في عهد أبي يوسف ومحمد، تسيطر على الفقه، حتى إذا دخل الشافعي بغداد لم يثبت في حلق بغداد كلها أحد أمام جداله، وهو يمثل في أهل السنة وفي الدفاع عن الحديث ذروة المنهج العلمي في مدرسة الحجاز – وشيخها مالك – ويحمل مع مدرسة أبي حنيفة ذاتها أعلام الاجتهاد والقياس.

وأحمد قد نتج في المدرستين العظيمتين. سبر أعمق أغوار الفقه وأصوله على الشافعي، ونفذ إلى صميم فقه أبي حنيفة من القماطر التي نقلها عن أبي يوسف، ومن مجلسه، ومن القراءة لكتب محمد. يقول إبراهيم الحربي: "سألت أحمد من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ فأجاب: من كتب محمد بن الحسن". وكتب محمد هي السجل الشامل للمذهب الحنفي.

ويقول أبو بكر الخلال عن أحمد "كان قد حفظ كتب الرأي ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل الله قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة".

مدارس العراق:

كان بالعراق لكل ملة أو نحلة [٧٣] أو اتجاه سياسي نواة أو صدى و جيوش تحارب في سبيله، وفيه مضطرب في داخل الأمة العربية، وملتقى ثروات الإمبراطورية العربية الفكرية والمادية، وبخاصة في دولة بني العباس مذ غدا مقر جهاز الدولة تدار منه أدواتها السياسية والإدارية.

واجتمعت في المعترك العلمي بالعاصمة أسباب الاجتهاد والاختلاف، ولم يك مصادفة أن يكون بالعراق نشأة إمامين من الأئمة الأربعة لأهل السنة، أو أن يحمل الشافعي لقب (ناصر السنة) من بغداد، أو أن يكون بالعراق المحدثون وزعماء الفرق، وفطاحل المتكلمين، والجدلون المتطرفون في كل جانب. ورجال أعلام يحملون أقباسًا من زهد الصحابة وشجاعتهم الفكرية، لتؤول من هؤلاء جميعًا إلى فكر أحمد وطريقته آثار واضحة كالنهار:

ففي الجيل الأول من التابعين وجد الحارث بن عبد الله بن الأعور (٧٠) رواية على وابن مسعود، وعبيدة السماني (٧٢) رواية علي. والحارث بن قيس (٤٨) صاحب ابن مسود، وعلقمة بن قيس النخعي (٦١) رواية ابن مسعود وفيه قوله "ما أقرأ شيئًا أو أعلم شيئًا إلا وعلقمة يقرؤه أو يعلمه" قالوا: كان الصحابة يسألونه... ومع علقمة كان مسروق بن الأجدع"[٧٤].

يقول ابن سيرين: أدركت الكوفة وبها أربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيده ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع. وأن أربعة آخرهم شريح لخيار.

وهم "سرج القرية" كما يسميهم سعد بن جبير.

وكان شريح إذا أشكل عليه شيء رجع إلى عبيدة – شأن القضاء في مراجعة الفقهاء– أما عبيدة فيروي عنه المحدثون والفقهاء جميعًا مثل الشعبي وإبراهيم.

---

(٧٣) راجع كتابنا الإمام الشافعي (ص ١٢٣ وما بعدها) طبعة دار المعارف.

(٧٤) صلى خلف أبي بكر وعمر وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب من الأبطال في الجاهلية والإسلام. قالت امرأة مسروق: كان يصلى حتى تورمت قدماه فربما أجلس أبكى خلفه مما أراه يصنع بنفسه. وغمى عليه في يوم صائف وهو صائم. قالت له ابنته: أفطر. فقال: يا بنية ما أردت بي؟ قالت: الرفق. قال: إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم مقدار، خمسون ألف سنة.

وإبراهيم أب فكري لمدرسة الرأي التي سيمثلها أبو حنيفة. حدث عن خاليه الأسود [٧٥] وعبد الرحمن، ابني يزيد النخعيين، عن عمهما علقمة عن ابن مسعود.

وعندما مات سنة ٩٦ عن تسعة وأربعين عامًا مختفيًا عن أعين الحجاج قال الشعبي: "ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه منه" قيل: ولا الحسن البصري وابن سيرين؟ قال: "ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا البصرة ولا الكوفة ولا الشام ولا الحجاز".

وكان إبراهيم يروي الحديث مرسلاً، قال له الأعمش – والأعمش أستاذه نقده الحديث بالعراق –: إذا رويت لي حديثًا عن ابن مسعود فأسنده. فأجابه: إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله (بن مسعود) فهو الذي رواه. وإذا قلت قال عبد الله فغير واحد. والحسن البصري يقول القول نفسه: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ومتى قلت قال رسول الله ﷺ فعن سبعين.

ولما مات خلفه في مجلسه حماد بن أبي سليمان. حتى إذا مات سنة ١٢٠ جلس مجلسه النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)، ليبقى مشغلة للخلفاء بمكانته، وللفقهاء بأداء "القياس" التي كشفها ليتمكن العقل من استنباط الحكم في الوقائع كافة.

وكان إبراهيم لا يتكلم إلا إذا سئل. واشتهر مع ذلك بإفاضته في الكلام عندما يتكلم ومن الورع في الفتيا يؤثر عنه قوله: "وددت أني لم أكن تكلمت ولو وجدت بدًا من الكلام ما تكلمت". وكان منقبضًا، أما الشعبي فكان مبسط الطبع، ومع ذلك كانا إذا جاءت الفتوى انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم..

والشعبي عامر بن شراحيل (١٧ – ١٠٤) هو رأس المحدثين في العراق في خواتيم القرن الأول. أدرك كما يقول خمسمائة من الصحابة، وفيه قول ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فقد رأيته يستفتي والصحابة متوافرون.

مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال له: شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها مني.

---

(٧٥) كان الأسود يجهد نفسه في العبادة حتى يخضر جسده، ويصفر فيقول له علقمة: ويحك لم تعذب هذا الجسد؟ فيجيب – إن الأمر جد.

أو كما قال عنه سفيان بن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه وسفيان الثوري في زمانه.

والشعبي إمام في العمل بالعلم يقول: "إنا لسنا بالفقهاء. الفقهاء من إذًا علم عمل". ويقول: "كنا إذا تعلمنا حديثًا عملنا به لنحفظه". فهو شديد التمسك بالآثار قولاً وعملاً، كثير التخرج عن الرواية. يقول: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث" فليس غريبًا أن تتجه مدرسة الرأي والقياس هذا الاتجاه وأن يعلنه أبو يوسف في قوله: "وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء".

وكان الشعبي يضعف من شأن القياس ويتساءل: أرأيتم لو قتل الأحنف (سيد العرب وحكيمهم) وقتل معه صغير.. أكانت ديتهما سواء؟ أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قالوا: بل سواء. قال: فليس القياس بشيء.

* * *

وفي آفاق أعداء القياس لمع نجم من أهل البيت يروح ويغدو بين المدينة والعراق هو الإمام جعفر الصادق (٨٣ – ١٤٨) شيخ مالك. يقف له أبو حنيفة إذا رآه وقف على حلقته.

وجعفر يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يرى القياس

قالوا جادل جعفر أبا حنيفة:

قال جعفر: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟

قال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال جعفر: فإن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

ثم سأله: أيهما أعظم – الصلاة أو الصوم؟

قال أبو حنيفة: الصلاة.

قال جعفر: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لكم القياس. فاتق الله ولا تقس.

وربما أغنانا مثل واحد عن السرد الطويل لخلافات الفقهاء في العصر الذي ولد فيه أحمد بن حنبل، فتوى واحدة. قال قائل: أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة (١٥٠) وابن أبي ليلى (١٤٨) وابن شبرمة (١٤٤) – أتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعًا واشترط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. وأتيت ابن أبي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل. فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة واحدة.. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولها فقال: لا أدري ما قالا.. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط [٧٦].

وأتيت ابن أبي ليلى فقال: لا أدري. حدثني هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "أشتري بريرة واشترطي الولاء فإن الولاء لمن أعتق" [٧٧] فأجاز البيع وأبطل الشرط.

فأتيت ابن شبرمة وأخبرته بقولهما فقال: لا أدري ما قالا – حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: "اشترى مني رسول الله ﷺ وسلم ناقة فشرطت حملاني" فأجاز البيع والشرط.

وكان الحسن البصري (١١٠) على رأس مدرسة الزهد والأمر بالمعروف والصدع بالحق لا يخشى أحدًا وينهى عن الاشتراك في الفتن. ومع ذلك أعلن رأيه في ولاية يزيد بن معاوية فلم يستصوبها في حين لم يعلن رأيه فيها الشعبي ولا ابن سيرين. وكان إذا تعرض غيره للحوادث التي سبقت يقل: "تلك دماء طهر الله منها يدي فلا ألطخ بها لساني" وكان – والدولة لبني أمية – يقول عن الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين رضي الله عنه: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء.

---

(٧٦)

(٧٧) حدث عروة بن الزبير عن خالته قالت: (جاءتني بريرة تستعين في كتابتها ولم تكن قضت شيئًا. فقلت: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت.. فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب فلتفعل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال (ابتاعي فأعتق فإن الولاء لمن أعتق" ثم قام وقال: (ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط – شرط الله أحق وأوثق).

وكان سعيد بن جبير (٩٥) – كالحسن البصري – من كبراء العباد والفقهاء. قتله الحجاج وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

قال له ابن عباس يومًا حدث... فقال: أحدث وأنت شاهد؟ قال ابن عباس: أليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد؟ وسئل ابن عمر في مسألة فقال للسائل: سل عنها سعيد بن جبير.. فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني. وكان رجل جهاد. خرج على بني أمية مع ابن الأشعث فلما انهزم ابن الأشعث وجيء بسعيد إلى الحجاج فقدمه للقتل بكى ابنه فقال سعيد لابنه "ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة"! ولما خيره الحجاج أي قتله يشاء. أجاب: "اختر أنت فالقصاص أمامك".

أما سفيان الثوري (١٦١) الذي مات قبل ميلاد أحمد بثلاث سنوات، وسيشبهون أحمد دائمًا به، فإمام في أمور ثلاثة: السنة. والفقه. والورع. أوصى إلى عمار بن سيف في كتبه فمحاها وأحرقها. رفض القضاء للمنصور ورفضه للمهدي وهرب في البلاد حتى مات بعيدًا عن الخلفاء.

وسيطرت مدرسة أبي حنيفة على القضاء طوال حياة أحمد فوليه أبو يوسف من سنة ١٦٦ حتى ١٨٢ – واستمر فيه بعده ابنه يوسف حتى سنة ١٩٢ ثم استمر قضاء بغداد في أيدي الحنفية وكأنه في بيت واحد إذ وليه محمد بن سماعة تلميذ محمد بن الحسن حتى سنة ٢٣٣.

وكانت كثرة المعتزلة من الحنفية. وزعماء المعتزلة في الحاشية.

ولم تقتصر سيطرة هذه المدرسة على علماء القضاء، بل كان لها شأن رفيع في عالم المحدثين أنفسهم، وفي صدارتهم أشياخ أحمد. فوكيع بن الجراح يفتي بقول أبي حنيفة إذا استعصى الرأي عليه وكمثله حماد بن دليل (أبو زيد) كان إذ قيل أنت تقول بقول أصحاب أبي حنيفة! أجاب: ويلك هم طلبوا هذا الأمر. هم أحق بهذا الأمر. ويزيد ابن هارون يقول ما رأيت أحدًا أروع ولا أعقل من أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وسفيان بن عيينه يقول: شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة، قراءة حمزة وفقه أبي حنيفة، وقد بلغا الآفاق. وكان سفيان إذا وردت عليه مسألة يسأل: هل هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر (بن الوليد) فيقول له سفيان: أجب فيها ثم يضيف قوله: التسليم للفقهاء سلامة في الدين. وكان يحيى بن معين زميل أحمد يتفقه بمذهب أبي حنيفة، وهؤلاء أشياخ أحمد ويحيى رفيق حياته.

ولم يكن عالم الزهاد أقل تأثرًا بفقه أبي حنيفة. فثمة إبراهيم بن أدهم وشفيق البلخي ومعروف الكرخي وحاتم الأصم وأبو يزيد البسطامي وشيخهم داود الطائي كانوا كلهم أحنافًا. وأحمد يقول عن الإمام الأعظم: "كان من العلم والورع والزهد بمحل لا يدركه أحد ولقد ضرب بالسياط ليلى القضاء فلم يفعل" وسنرى بعد أيام القاسم القشيري (٣٧٧ – ٤٦٥) يرجع أصول طريقة التصوف كلها إلى أبي حنيفة فيقول "سمعت أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصر اباذي وأبو القاسم من الشبلي والشبلي من السرى والسرى من معروف الكرخي ومعروف من داود الطائي وداود أخذ العلم والطريقة عن أبي حنيفة".

المناظرات والجدل:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون ويتجادلون ويشتورون بأسلوب هو النهاية في التهذيب:

جاء قدامة بن مظعون عمر متهمسًا بشرب الخمر – فراح يجادل عمر ولم يضق عمر ذرعًا بحجاجه.. قال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني لأن الله يقول: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾أنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا. شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد.

قال عمر للحاضرين: ألا تردون عليه؟

قال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت عذرًا للماضين وحجة على الباقين. فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحوم الخمر عليهم وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فقد نهى الله عن شرب الخمر.

قال عمر: صدقت.

ويقول علي – وهو أمير المؤمنين – سألني عمر عن الخيار قلت إن اختارت زوجها فهي طلقة واحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. فقال عمر: ليس كذلك – إختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء. فاتبعته على ذلك. فلما خلص إلى الأمر وعلمت أني أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى. فقال له زاذان: لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين أحب إلينا من أمر انفردت به. فضحك. وقال: أما أنه أرسل إلى زيد بن ثابت. وخالفني وإياه. وقال إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها.. وإن اختارت نفسها فهي ثلاث.

ويقعد أمير المؤمنين قاعدة المناظرة يوم يقول له الحارث بن الأعور الحوطي: أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل؟ فيجيب: "يا حارث إنك ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله".

وكانت محاورات أبي حنيفة مع تلاميذه ومع الخوارج ومع الإمام جعفر ومع مالك مضرب المثل في العفة والنصفة.

وابن حزم (٤٥٦) يقول عن إمام دار الهجرة: خالف مالك أبا بكر في خمس قضايا وخالف عمر في نحو ثلاثين قضية.

أما الشافعي فخالف أبا حنيفة ومالكًا في جدال هو المثل الأعلى في عالم الفقه.

ومن أجل تأصيل أصول الفقه وفهمه وضع العلماء كتابة (الرسالة) وهي في أمرها مناظرة حامية الوطيس بينه وبين خصومه، وربما كانت أعماله العلمية بتمامها مناظرة كبرى بين أطراف العالم العلمي.

ولقد أتبع الرسالة بالانتقال إلى بغداد يجادل الخصوم في حلقهم فلا يصمد أمام هجومه حلق أربعون. فلما بارح بغداد خلف فيها مدرسة لها الغلبة، يتبوأ فيها أحمد بن حنبل مكانة رفيعة بين الأتراب من الطلاب، فكان الشافعي يسأله: هذا الحديث قوي محفوظ؟ فإذا قال نعم جعله أصلاً وبنى عليه.

إليك مثلين من الحوار مع محمد بن الحسن يرويهما الشافعي وأحمد:

قال الشافعي لمحمد: صاحبنا أعلم من صاحبكم؟ يقصد مالكًا وأبا حنيفة.

قال محمد صاحبنا، يقصد أبا حنيفة، أعلم من صاحبكم.

قلت: فما الحجة عندكم؟

قال: الكتاب والإجماع والسنة والقياس.

قلت: أنشدك الله – أصاحبنا أعلم بكتاب الله أما صاحبكم؟ قال: إذا نشدتني الله فصاحبكم. قلت: فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فصاحبنا أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فبقى شيء غير القياس؟ قال لا.

قلت: نحن ندعي القياس أكثر مما تدعونه – وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس.

وينقل إلينا عبد الله بن أحمد بن حنبل المثل الآخر حيث يقول: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: روى شريك بن عبد الله حديث مجاهد عن أيمن بن أم أيمن (أخي أسامة بن زيد لأمه) قلت: لا علم لك بأصحابنا: أيمين أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ – يوم حنين – قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي ليحدث عنه.

* * *

لكن الجدل في عصر أحمد انطبع بطابع العصر، من جدال كأنه القتال، ومن شهوة الغلبة التي أفرخت ونمت في بيئة البدع، وابتغاء الدنيا، وانقسام الجماعة، والحرية التي أتاحها عصر المأمون للمفكرين وإن كان منهم أعداء للدين.

وكان المأمون عالمًا واسع العلم. يناقش بعقله كل شيء. وفي قصره ندوات علمية يديرها بنفسه. وفي جوار القصر مرصد فلكي يمارس فيه تطبيقات علمه. له دراسات في رياضيات أقليدس، لكنه محدث في الطليعة [٧٨].. سمع مالكًا، لكنه في الفقه مع أبي حنيفة. وكان نظارًا جدلاً.. حتى ولى عهده يناقشه في سبب عهده هو إليه! وإن كان ولي العهد لم يسأله أن يوليه عهده!

---

(٧٨) سأل قاضيه يحيى بن أكتم: ما أنبل المراتب؟

قال يحيى: ما أنت فهي يا أمير المؤمنين.

قال المأمون، لا... أجل مني رجل في حلقه يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ... هذا خبر مني لأن اسمه مقترن باسم رسول الله ﷺ. لا يموت أبدًا. نحن نموت ونفنى. والعلماء باقون ما بقى الدهر.

والمأمون في ذلك غرس من غراس الرشيد وكان إجلاله للمحدثين حديث عصر.

كان بالرقة وقدم عبد الله بن المبارك وانجفل الناس خلفه وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة – وأشرفت أم ولد أمير المؤمنين من برج الخشب وقالت ما هذا؟ قالوا عالم أهل خراسان قدم الرقة يقال له عبد الله بن المبارك قالت: هذا والله الملك لا ملك هارون الذي يجمع الناس بشرط وأمر.

وكان يزيد بن هارون يومًا في مجلسه وفيه كثيرون مجتمعون فمر الخليفة فوقف عليهم فالتفت إلى أصحابه وقال: هذا هو الملك.

سأل عليا الرضي (علي بن موسى): بم تدعون هذا الأمر؟ يقصد حق على في الخلافة دون غيره من الخلفاء.

قال الرضي: بقرابة علي بن أبي طالب من النبي وبقرابة فاطمة رضي الله عنها.

قال المأمون: إن لم يكن ها هنا إلا القرابة ففي خلف رسول الله ﷺ من أهل بيته من هو أقرب إليه من علي ومن هو في القرابة مثله (يقصد العباس وابنه عبد الله – جدية– وقد عاشا بعد الرسول) واستمر المأمون يقول: وإن كان بقرابة فاطمة من رسول الله فإن الحق للحسن والحسين، وليس لعلي في هذا الأمر حق وهما حيان. وإذا كان الأمر كذلك فإن عليًا قد ابتزها جميعًا وهما حيان. واستولى على ما لا يجب له.

فما أجار على بن موسى نطقًا.

واستعملت في المناظرات بين المتكلمين، والمعتزلة منهم خاصة، وبين الفقهاء والمحدثين، شتى الأسلحة من الجدال بالتي هي أحسن، إلى الأموال، إلى السيوف، للإذلال والابتزاز الفكري.

وأمسى تقليدًا منذ عصر المأمون أن تعقد مجالس المناظرة أمام الكبراء وأمام الخلفاء لنرى الواثق (٢٣٢) يجلس للمناظرة، كعمه، في خلق القرآن، ونرى المسترشد بعد ثلاثة قرون يجلس في مناظرات الأشاعرة سنة ٥١٦.

وعندما تجرى المناظرات في حضرة السلطان يتدخل عنصر غريب من رياء الفقهاء أو شيطان العجب أو شهوة الغلبة.

روى أبو حيان التوحيدي (٤١٤) سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرايني (٤٠٨) يقول لطاهر العباداتي.. "لا تعلق كثيرًا لما تسمع عني في مجلس الجدل فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودقة مغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خطؤنا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام. وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع في كثير من سعة رحمة الله". وأبو حامد هو الذي يقول عنه القدوري (٤٢٨)، من فقهاء الحنفية: إنه أفلقه وأنظر من الشافعي!!

ويصف الغزالي (٥٠٥) جدال هؤلاء فيقول إنه ما دفع العلماء إلى الجدل إلا إشباع شهوة الأمراء وإن كانوا يلبسون على أنفسهم ويدعونها بأن أغراضهم دقائق الشرع وتمهيد أصول الفتاوي وتقريب علل الأحكام.

والحق أن الأمراء كانوا بحاجة إلى فهم الدين وإلى رضاء الشعب عنهم، فمالوا إلى المناظرة والفقه وبيان الأولى من مذهبي أبي حنيفة والشافعي، لكن الجدال كان ينحرف ليشار إلى المجادل بأنه الشيخ صاحب المجلس أو لأغراض أخرى [٧٩]

وكانت كثرة المناظرات بين المتكلمين وأهل الملل وبين أهل الظاهر وأهل السنة وبين الحنفية والشافعية. أما المالكية والحنابلة فقلما كانوا يجادلون؛ فالمالكية يحذون حذو إمامهم يقولون بالسنة لتقبل. والحنابلة كإمامهم لا يشتهون الظهور ولا الجدل، وإن كان من هؤلاء وأولئك مجادلون في الذروة كمثل أبي الوليد الباجي (٤٩٤) لم يصمد لجداله ابن حزم – باقعة عصره – وهو يقول فيه: (لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي... إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم)، وكمثل ابن تميمة وارث أحمد وهو الذي لم يصمد لجداله أحد.

وصحب الجدل الفهقي أمر ربما استفادت منه الأمة والدولة والفقه وهو انصراف الناس عن المتكلمين وانصراف المتكلمين عن الكلام. وإقبال الناس على المسائل الخلافية في العلم إقبالاً أدى إلى وضع الأصول لعلم (أدب الحديث).

---

(٧٩) كالذي يستدل لنفسه بالعام من اللفظ فإذا استدل به خصمه قال له: دلالة العام ظنية وأنه لا يعمل به حتى يبحث عن مخصص. وإن كل عام قد يدخله التخصيص. ومنهم من يستدل لنفسه بالخاص فإذا استدل خصمه بخاص رد عليه بأنه يستدل بقضية عين لا عموم لها. ومنهم من يستدل بحديث الرسول فإذا ما استدل خصمه بحديث قال له: يحتمل أنه خصوصية". وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وذات يوم لقى أبو سعيد البرادعي (٣١٧) – وكان حنفيًا من المعتزلة – داود بن علي الظاهري (٢٧٠) وقد ضعف في يده حنفي آخر يجادله، فخف لنصرته بالكلام. سأل داود عن بيع أمهات الأولاد فقال يجوز لأننا أجمعنا على جواز بيعهن قبل علوق الجنين فلا يزول هذا الإجماع إلا بإجماع مثله. قال أبو سعيد: أجمعنا بعد العلوق – وقبل الوضع – إنه لا يجوز بيعها فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع إلا بإجماع مثله. قال أبو سعيد: أجمعنا بعد العلوق – وقبل الوضع – إنه لا يجوز بيعها فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله.

بل قالوا إن حوارًا أجراه القفال – مع نفسه وبعمله لا بقوله – ليبلغ غرضه يوم توضأ في حضرة السلطان محمود الغازي – محمود بن سبكتكين – (٤٢١) فلم يحسن الوضوء. وصلى فلم يحسن الصلاة – وقال هذه صلاة أبي حنيفة ثم توضأ فاسبغ الوضوء. وصلى كأحسن ما يصلى الناس – ثم قال هذه الصلاة الشافعي. ولو صحت هذه الرواية أو لم تصح فهي مظهر للوباء الذي أصاب المخترعين لها أو أصاب الفقهاء. والقفال جد عليم يقول الشافعي نفسه: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

وأمست بغداد كخلية نحل تعمل فهيا كل النحل والملل، لا تقتصر دقائق العلم فيها على دور العبادة [٨٠] أو دور الولادة. بل كتب الرواج لها في كل الأسواق حتى عند باعة الخبز.

روى ابن العربي (٥٤٣) أن أبا الفضل المراغي أقام بمدينة السلام خمس سنين يطلب العلم، فلما عزم الرحيل ذهب إلى بائع خبز يشتري منه سفرته فسمعه يقول لبائع خبز آخر: أما سمعت الواعظ يقول: إن ابن عباس يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة! لقد شغل بالي بذلك وظللت فيه مفكرًا ولو كان ذلك صحيحًا لما قال الله لأيوب عليه السلام: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ**﴾ وما الذي يمنعه أن يقول: قل إن شاء الله؟

قال المراغي: قلت في نفسي بلد تكون باعة الخبز فيه من العلم بهذه المرتبة وأخرج إلى المراغة! لا أفعله أبدًا. فرجع وأقام ببغداد حتى مات.

---

(٨٠) يروي ابن العربي مثلاً: ورد علينا في المسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من علماء أبي حنيفة يعرف بالزوزني فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة معًا وشهد علماء البلد. فسئل – على العادة – في قتل المسلم بالكافر. فقال يقتل قصاصًا فطولب بالدليل. فقال قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) وهذا عام في كل قتيل. فانتدب له فقيه الشافعية، عطاء المقدسي، فقال – ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها أن الله سبحانه وتعالى قال: (عليكم القصاص) فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين مسلم وكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته. وثانيهما – أن الله ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فإذا نقص العبد عن الحر بالرقاق فأولى وأحرى أن ينقص عنه الكافر.

والثالث أنه تعالى قال: (فمن عفى له من أخيه شيء) لا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله.

قال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح – وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء. أما شرط المساواة في المجازاة فسلم. وأما دعواك أن المساواة في القصاص بين المسلم والكافر غير معروفة فغير صحيح، فالذمي محقون الدم كالمسلم وكلاهما صار من أهل دار الإسلام. والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي يدل على المساواة في ماليهما فدل على مساواة دمهما، وأما ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم. فأولها عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع عموم أولها بل كل على حكمه. وأما أن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلمه بل يقتل به عندنا قصاصًا. فتعلقت بدعوى لا تصح لك. وأما قوله: (فمن عفى له من أخيه شيء) يعني المسلم فكذلك أقول. ولكن خصوص هذا في العفو لا يمنع عموم القصاص فهما قضيتان متباينتان لا يمنع خصوص هذه عموم تلك.

أصول أحمد:

وفد أحمد إلى عالم الفقه من عالمي الزهد والحديث. فأمست الآيات وأقوال الرسول وصحبه متونًا للفقه كله عنده وما عداها حاشية. وأسعفه ثراؤه من هذه الكنوز ووفاؤها الكامل بحاجات الأمة فأدار الفقه بتمامه في دائرة الأمر الأول من عمل النبي وصحبه وتابعهيم بإحسان. ونقل المتفقهة إلى عالم الإتباع الكامل. وقضى على أسباب الشحناء، بنظريات علمية واضحة، فيها شمول وسعة، تحمل أعلام التقدم. فلم يكن عمله مجرد إصلاح في الأمة بل كان عملاً يعيد قوام العالم الإسلامي كله إلى الاعتدال. ويثبت عقيدة الأمة في دينها بما يتيحه لها من فقه تتحدى في كل عصر من عصور التقدم: بأنه ابن عصره..

كان قد استوعب العلم المعروف كله، أو كاد، وهو في عشريناته. يقول عنه شيخه أبو عاصم النبيل من قبل ذلك بسنوات طويلات: ليس ثمة إلا ذلك الرجل ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه. فذكر له على بن المديني فقال بيده ونفضها. ويقول حبيش بن مبشر: نحن نناظر ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم فإذا جاء أحمد فليس لنا إلا السكوت.

ويقول اسحق بن راهوية إذ هو إمام خراسان: "كنت أجالس بالعراق أحمد بن نبل ويحيى بن معين وأصحابنا فكنا نتاذكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيوقل يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا. فاقول أليس هذا قد صح بإجماع منا؟ فيقولون نعم – فأقول ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون إلا أحمد بن حنبل".

وكان في شرخ الشباب إذ وصفه أبو زرعة بقوله: "ما رأت عيني مثل أحمد. قيل في العلم؟ قال في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير". وقال: ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد بن حنبل وما رأيت أحدًا أجمع منه".

ولما كبر كان أبو معمر القطيعي يقول: "ما رأيت منذ خمسين سنة مثل أحمد بن حنبل مذ كان غلامًا إنما كان يتزيد".

فلما تزيد صارم إمام المحدثين وإمام الفقهاء جميعًا.

وإبراهيم الحربي يقول: "رأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء".

وكان تعبير يحيى بن معين عن تفرده بالفقه بين أئمة الحديث تسليمًا. قال: إذ سئل عن مسألة من مسائل السكنى: ليس هذا بابتنا هذا بابة أحمد بن حنبل.

* * *

لم يجلس أحمد للتدريس إلا بعد أن بلغ الأربعين سنة ٢٠٤، وفيها مات الشافعي وفيها رجع المأمون [٨١] إلى بغداد من مرو عاصمة خراسان بعد أن انتصر على أخيه الأمين وعلى الثورات التي تعاقبت فيها. فالمدينة التي سماها الرشيد مدينة السلام لم تكد تعرفه إلا سنوات. ولقد يرد قعود أحمد عن الجلوس للتدريس حتى عامئذ إلى انتظار أن تقر الأمور إلى قرار، أو لعله كان يستأخر حتى يكمل بالزواج دينه. أو كان ينتظر من الأربعين سن الرسل، وفيها جلس أبو حنيفة، أو لعل وفاة الشافعي قد جعلته يسيقن من حاجة المسلمين لجلوسه.

ودار السلام – كدأبها – تزدحم بأسباب الخصام، وتشويش الشعوبيين وأصحاب الملل والنحل، وإرجاف الزنادقة، وتشكيك أهل الذمة وأهل الأهواء، وسطحيات جيل جديد منكب على المترجمات يخطف بعضها بصر بعضه، وانضافت إلى هوشات هؤلاء خلافات المحدثين والفقهاء والشافعية والحنفية التي أشرنا إليها قبل. وبدايات ارتفاع لمذهب مالك بالعراق عن ما نقله عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله القعنبي إلى بغداد في أواخر القرن الثاني ليتابعه بعد زمان بنو حماد بن زيد وأنصارهم أجيالاً طوالاً في عاصمة الخلافة، ثم اختلفت الشافعية فيما بينهم. فللشافعي كتب قديمة بالعراق وأخرى جديدة بمصر بل تعلم بعضهم، كالكرابيسي، "الكلام على حفص الفرد.

ثم استقل أبو ثور بمذهب له عن سائر صحبه.

بل كان من كبار المحدثين أنفسهم من لا يعرف فقه الحديث الذي يرويه: كمثل الأعمش يسأل أبا حنيفة في مسألة فيجيبه فيسأله ومن أين لك هذا فيقول: ألست حدثتني عن إبراهيم بكذا.. فيقود الأعمش: "يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة". وكمثل يزيد بن هارون في آخر القرن الثاني للهجرة يحتاج إلى أحمد ليعرفه أن "العارية مضمونة" لنص الحديث: "العارية مؤداة" وهي مؤداة إذا كانت مضمونة.

* * *

---

(٨١)

في معترك هذا الشقاق البعيد في كل وجه لا يكون منهج الأئمة إلا منهج التوحيد بين المختلفين من الفقهاء، وبينهم جميعًا وبين المحدثين. فبالوحدة تعلو كلمة العقيدة، وتجتمع كلمة الأمة في الدين والفقة، وتنسد مهاب الخطر. وهذا الدواء المرجو لكل الأدواء لا يلتمس عند أحد قدر ما يلتمس عند أحمد لإمامته في الحديث والفقه والزهد جميعًا، فهو بذاته آية في الوحدة والناس أسمع به وأبصر.

ويسرت له الأسباب تقواه فمشى في نور السنة يلتمس الوسيلة، فإذا وجه التوحيد يبرز بين يديه: وهو الأصل المجمع عليه في المذاهب جميعًا، وما هو إلا نص القرآن والسنة الصحيحة والحديث الذي يعضده أحاديث أخرى أو لا يدفعه غيره، ثم الوقوف عند ذلك – أما قبول الصحابة أو التابعين فلا يضيف غريبًا على السنة لأنه في حقيقة أمره أتباع لها في التطبيق. وكذلك الإجماع وراءه نص، والقياس عند الضرورة، ليس إلا بناء على النص، يلجأ إليه في أضيق الحدود.

وقضى الإمام أربعين عامًا أو نحوها في صيغة هذه الأصول وتطبيقها على أمور الحياة الواقعة، ليفتح الأبواب للفقه العظيم، في عصره وفي كل عصر بعده، يقصد قصده من وجهين: وجه علمي هو الكتاب والسنة ووجه عملي هو الورع في الطريقة وفي الدرس وفي الفقه.

ولا فقه إلا بورع.

ومالت الأنفس إلى الفقه الورع – واعتنق المفتون منهاج إمام مبدؤه ومنتهاه السنة. وكثر قول المفتين: "أصلي أصل أحمد وفرعي فرع فلان".

ولولا الورع ما تأذى أحمد إلى هذه النتيجة الضخمة ضخامة الأساس التشريعي في الإسلام، البسيطة بساطة الكشوف التي تطور التاريخ البشري، والورع وحده هو الذي ألهم التوفيق للسير العميق. فاتجهت بصيرته وخطاه في اتجاه سريرته وآماله، تلقاء الهدف البعيد، وهو قريب من الأنفس، يستهدفه المسلمون كلما ابتغوا إصلاحًا، وما هو إلا الرجوع إلى الأمر الأول من عمل النبي وصحبه.

وبالفهم الدقيق للسنة عمق فقهه واتسع. فوسع فقه المذاهب كافة، وبهذا صار مذهبًا لوحدة الفكر ووحدة الطريقة.

ولما قدم في سبيل الدفاع عن القرآن روحه وجسده، كما سنرى بعد، ارتبط اسمه بكلام الله سبحانه وتعالى.. فجمع بين الشجاعة الفكرية وبين الفقه، وصير المذهب الفقهي مذهبًا في البطولة.

الأصل قرآن وسنة:

يقول عبد الوهاب تلميذه وخليفته في الحلقة: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها حدثنا وأخبرنا" أي أن أحمد يجد في الحديث والخبر جوابًا عن جميع المسائل.

وإذ لوحظ أن المدونة التي وسعت فقه مالك تسع نحو ٣٦ ألف مسألة ظهر لنا مقدار الشمول في مسائل أحمد.

وإنما يسر عليه الأمر بما اجتمع لديه من حديث في المسند وهو نحو من ثلاثين ألف نص غير المكرر، انتقاها من سبعمائة ألف حديث أو أكثر، وبما أحاط خبرًا به من حياة الصحابة وسير التابعين وتابعيهم ومن تلاهم حتى عصره. فتجلى له في عمل الرسول وقوله وإقراره أو إنكاره لعمل غيره أو في عمل الصحابة وفتاواهم وجه حكم أو مرشد إلى حكم أو عمل.

وينقل إلينا تلميذه أبو داود منهاجه في الأصول بقوله: "ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت السبيل إليه. أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب الرسول ﷺ، الأكابر فالأكابر، فإن لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين. وما بلغني عن رسول الله ﷺ عمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب – ولو مرة واحدة".

والسنة تطلق على فعل النبي وقوله وإقراره للغير أو إنكاره، وتطلق في مقابل البدعة، وقد تطلق على عمل الصحابة باعتبارهم متبعين لسنة تثبت عندهم، وهي تتأخر عن الكتاب في الاعتبار لأنه مقطوع به.

والسنة تفصل مجملة وتبين مشكلة، وقد تقيد المطلق وتخصص العام وتفسر النص، وقد جاءت بكثير من الأحكام مما ليس فيه نصوص لقلة عدد نصوص الكتاب في الأحكام [٨٢].

---

(٨٢) آيات القرآن العزيز (٦٢٣٦) آية على طريقة عدد الكوفيين كما أشير في التعليق على المصحف المتداول بمصر من سنة ١٣٣٧ – أحصى البعض منها على وجه التقريب نحو (١٤٠) في العبادات، (٧٠) من المعاملات، (٧٠) في الأحوال الشخصية والميراث، (٣٠) في الجنايات، (١٣) في المرافعات، (٢٠) في

فإذا وجد أحمد نصًا من الكتاب أو السنة لم يلتفت إلى شيء آخر مهما كان مصدره، كمثل أنه لم يلتفت إلى خلاف عمر بن الخطاب عندما رفض حديث فاطمة بنت قيس [٨٣].

ولم يلتفت إلى قوله: ليس على عربي ملك. يقول أحمد: ولا أذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي ملك. قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث – وأبو بكر، وعلي، حين سبى بنى ناجية" ولم يثبت عند أحمد حديث معاد أن النبي قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى".

والشافعي يقول في الأم: "أخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي قال الربيع: قال الشافعي ولولا أننا نأتم بالتمني لتمنينا أن يكون هكذا هذا".

ولم يلتفت أحمد لخلافات علي أو عثمان أو طلحة أو أبي أيوب الأنصاري أو أبي بن كعب، وهم علماء الصحابة، مؤثرًا على فتاواهم حديثًا لأم المؤمنين عائشة في الغسل (من الإكسال).

ولم يلتف إلى ابن عباس في روايته عن علي بصدد عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأقصى الأجلين فعدة الحامل عنده أن تضع، لصحة حديث سبيعة الأسلمية.

القضاء والشهادة، (١٠) في الاقتصاديات، (١٠) في الدستوري، (٢٥) في الدولي.. والأحاديث في الأحكام على اختلاف أنواعها نحو ٤٥٠ أكثرها بيان مجمل أو تفصيل موجز والباقي تشريع ما سكت عنه.

(٨٣) فاطمة بنت قيس الفهري أخت الضحاك بن قيس الفهري من المهاجرين طلقها حفص بن المغيرة فخطبها معاوية وأبو جهم ونصحها الرسول عليه الصلاة والسلام بأسامة بن زيد فتزوجته قال لها الرسول: "أما أبو جهم فضراب للنساء. وأما معاوية فصعلوك لا مال له". والضحاك من صغار المهاجرين وكان على عسكر دمشقي يقوم صفين وهو الذي صلى على معاوية إذ مات – ثم انضم إلى الزبير معارضًا خلافة مروان بن الحكم فحارب فقتل. وفي بيت فاطمة اجتمع أصحاب الشورى.. وكانت نبيلة. حدث عنها من فقهاء المدينة السبعة أو مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحدث عنها الشعبي في العراق.

ولم يلتفت إلى قول معاوية ومعاذ في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث.

وهذا كثيرًا جدًا في فتاوي أحمد.

* * *

ولقد يتغير رأيه في مسألة إذ يبين له فهم أصح للحديث. يقول أبو سفيان المستملي:

سألت أحمد عن مسألة فأجانبي فيها فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول فقلت له أنت مثل أبي حنيفة يقول في المسألة الأقاويل. فتغير وجهه وقال: يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة – أبو حنيفة كان يقول بالرأي وأنا أنظر في الحديث، فإن رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول.

وهو لا يقدم عملاً لأحد، ولا عمل أي بلد، ولا قياسًا على أصل، ولا رأيًا بمصلحة، ولا ما يسميه البعض بإجماع ويراه هو عدم علم بالمخالف. فالحديث – ما دام قد قبله – هو المقدم.

وأحمد في هذا يصدر عن أصل علمي، هو أن السنة كمبين للكتاب الكريم ملحقة به، فلا غالب لها، كما يصدر عن حقيقته ذاته، لقد عاش أكثر من سبعين عامًا في صميم السنة. فعايش بفكره الرسول والصحابة والأئمة الثلاثة السابقين مباشرة أو بطريق غير مباشرة. فبدا له جليًا أن النص النبوي أهدى سبيلاً وأبلغ حجة، وأن بنيان الفقه على السنن قصارى جهد الفقهاء وإن تعددت وجوه الاحتياط في مذاهبهم. فالشافعي "ناصر الحديث" يعتبر الحديث إذا صح هو مذهبه. وكذلك مالك إمام الأتباع في دار الهجرة، بل هو فحوى النص عن إمام أهل الرأي أبي حنيفة كما يتضح من قوله: "عجبًا للناس يقولون إني أفتي بالرأي! ما أفتى إلا بالأثر" وكما يقول أبو حنيفة أيضًا في كتاب العالم والمتعلم: "فردى على كل رجل يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف القرآن ليس ردًا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيبًا له – ولكنه رد على من يتحدث عن النبي ﷺ بالباطل. والتهمة دخلت عليه، ليس على نبي الإسلام، وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام – سمعناه أو لم نسمعه – فعلى الرأس والعينين قد آمنا به ونشهد أنه كما قال".

وأخذ الحكيم الصحيح من الحديث حبيب إلى الأنفس. فالمحدث الحق قمة القوم في الورع. وأحمد يقول: صاحب الحديث عندنا من يعمل به.

* * *

ومن الحرص على حجية الحديث وإيجاب تطبيقه كان يقول: ضعيف الحديث أول من رأى الرجال.

قال له ابنه عبد الله: الرجل يحب أن يسأل في أمر دينه في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي وأصحاب الحديث من لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فمن يسأل؟ هؤلاء أو أصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ قال أحمد: أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي. ضعيف الحديث خير من الرأي.

وليس عمل راوي الحديث بخلاف الحديث دافعًا له عنده فليس هذا العمل إلا مجرد رأي من صاحبه، وأحمد لا يعترف بالحديث الشاذ أو المنكر أو ما في روايتهم منهم، أو المندفع بشيء آخر في موضوعه.

والشيء هنا هو أثر أو قول صاحب أو إجماع، وليس بحال من الأحوال قياسًا أو قاعدة أصولية.

لكن لا يجازف بحديث ضعيف فيتجاوز عنه إذ قد تعضده أحاديث أخرى فيكون صحيح المتن إن لم يكن متيقن السند، فإذا كان في الباب ما يؤيد الضعيف من الحديث فلا عليه.

ومع أن أحمد يستلزم الإسناد حتى الرسول فطالما أخذ بالمرسل كأبي حنيفة ومالك.

وقديمًا لوحظ أن تعبير أحمد بالضعيف ليس هو التعبير بالمعنى المفهوم بعد وضع تقاسيم الحديث – في القرون التالية – بل الحديث الضعيف عنده قسيم الحديث الصحيح. وكثير منه حسن. وهو في هذه الحدود التي حددناها قوى كل القوة التي يستلزمها الفقه.

وبهذا اوسع أحمد مدى العمل بالسنن فوق ما وسع الشافعي بحديث الآحاد.

وليس من الأئمة الآخرين إلا من وافقه على هذا النهج على الجملة فأبو حنيفة قدم حديث القهقهة على محض القياس مع أن أهل الحديث مجمعون على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وكثرة المحدثين على ضعفه، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة

أيام وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم على القياس مع أن الإجماع على ضعفه، وشرط المصر في إقامة الجمعة والحديث ضعيف، وترك محض القياس في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة.

ومالك يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

واستعمل الشافعي الحديث الضعيف، كما قدم خبر تحريم صيد وج (موضوع بالطائف) على القياس مع ضعف الحديث، وقدم في أحد قولين له حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبين على صلاته، قدمه على القياس مع ضعف البر وإرساله. وهو القائل على مدرستي الحجاز والعراق معًا (وكلا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد – استعمل أهل المدينة حديث التفليس "إذا أدرك ماله بعينه فهو أحق به" واستعمل أهل العراق حديث العمري "من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع له حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه" وكل قد استعمل الحديث المنفرد. هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر).

الصحابة:

والأصل الثاني من أصول أحمد هو قول الصحابة رضوان الله عليهم [٨٤]، وهم يجيئون في مقام التعبير عن إرادة الله سبحانه، بعد رسول الله ﷺ.

يقول أحمد عنهم في مقدمة كتاب كتبه ردًا على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة: "... فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، وشاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم لنبيه واصطفاهم له فكانوا أعلم الناس برسول الله وبما أراده الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب فكان المعبرين عن ذلك بعد رسول الله".

وكان أحمد لصيقًا بهم فهو قد قضى عمره في سيرتهم والأخذ بصنيعهم، وكان حسبه أن يرى الحفيد البعيد للصحابي ليقوم إعظامًا له ولو كان الإمام في مجلس الفقه وفي حدود السبعين من عمره، وكان بين الحفيد وجده آباء عدة! وقف عليه يومًا أبو إبراهيم أحمد بن سعد (٢٧٣) بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. فوقف أحمد وقام إليه وأكرمه. قال له ابنه عبد الله: يا أبت هذا شاب! قال أحمد: لا تعارضني في مثل هذا، ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف؟

وفي الصحابة قوله تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ وقوله فيمن بايعوا بيعة الرضوان: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ ولما خاطب المسلمين بقوله: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾، وبقوله: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾، كان الصحابة أول الأمة والناس وجه إليهم هذا الخطاب، ولقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته. ومنهم أسباب نزول للقرآن، وببعض الآي تعنى بعضهم، وكان صاحبهم ﷺ.

---

(٨٤) الصحابي في اعتبار المحدثين هو من يلقى النبي مسلمًا ولو ساعة ويموت مسلمًا. وعند الأصوليين من طالت صحبته متتبعًا للنبي مدة يثبت معها إطلاق وصف الصحبة وقدرها البعض بغزوة والبعض بسنة. ومن عدا هؤلاء من جيل الرسول كان أكثر من أن يحصوا. والصحابة رسله عليهم السلام إليهم وإلى الأجيال التالية. والصحابة أفضل الأجيال قال ﷺ : (خير القرون قرني – حبلي – ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

يقول عليه الصلاة والسلام: "إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمراسلين، واختار لي منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا، فجعلهم خير أصحابي. وفي أصحابي كلهم خير".

وفي مكانتهم من الدين والعلم يقول ابن مسعود للمسلمين: "من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالاً.. قد اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ولما أمر الرسول المسلمين بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". وقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ساغ أن يكون من إطلاقات كلمة السنة من عمل عليه الخلفاء بل ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم أو اعتبار أنه إتباع لسنة ثبتت عندهم لم تنتقل إلينا أو اجتهاد مجتمع عليه منهم. أو من الخلفاء الراشدين. كما صنعوا في المصحف في عهد أبي بكر وجمع الناس على قراءة واحدة في عهد عثمان.

وكم فوضتم ودربهم ﷺ، وإذن لهم أن يجتهدوا، ودأب على تشجيعهم – يقول لمن صلى متيممًا، إذ لم يجد الماء، أصبت السنة وأجزأتك صلاتك – ويقول للذي توضأ وأعاد إذ وجد الماء: لك الأجر مرتين.

وكانوا يفتون وهو بين أظهرهم. أمر عمرًا ليقضي في خصومه فقال عمرو: اجتهد وأنت حاضر؟ قال نعم: إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر.

* * *

يقول مسروق بن الأجدع شاممت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة:: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد وأبي الدرداء وابّى، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله – بن مسعود – وقال كانوا كالإخاذ (الغدران) الأخاذة تروي الراكب والأخاذة تروى الراكبين والإخاذة تروى العشرة والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم.

وكان الإلمام بفتاوي الصحابة شبه مقدور عليه. فقد مات النبي عن بضعة عشر ألفًا منهم بالمدينة. حفظت الفتوى عن مائة ونيف وثلاثين منهم، ما بين رجل وامرأة، أكثر الفتوى منهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد وابن عباس وابن عمر – ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد من هؤلاء سفر ضخم – كما جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة

المأمون فتاوي جدهم عبد الله بن عباس فبلغت عشرين كتابًا. وتوسط يبن كثرة الفتيا وقلتها أبو بكر وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل يضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان – ويمكن أن يجتمع من فتيا كل منهم جزء صغير.

والباقون مقلون لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة ويمكن أن تجمع فتاواهم كلها في جزء يسير.

وهؤلاء منهم أبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن والحسين وأبي كعب وأبو أيوب الأنصاري وأمهات المؤمنين صفية وحفصة وأم حبيبة وميمونة وجويرية ثم فاطمة الزهراء والحولاء بنت تويت وأسماء بنت أبي بكر وأم شريك وليلى بنت قائف وأم الدرداء وأم عطية وفاطمة بنت قيس وزينب بنت أم سلمة وأم أيمن وأم يوسف.

ويلاحظ من هذه الأسماء أسماء سبع عشرة من النساء تتصدرهن أمهات المؤمنين وفي صدراتهن أمان: عائشة ثم أم سلمة. وهي إشارة معلمة تعلن للتاريخ مكانة المرأة.

وعائشة وحدها مدرسة تعلم فيها كل فقهاء المدينة السبعة، وكانت أم سلمة مصدرًا لعلم كثير وبنتها زينب محل تقدير عبد الله بن عمر.

ولئن قلت الرواية عن بعض الأكابر من الصحابة، فإن مرد ذلك إلى أن معاصريهم لم يرجعوا إليهم رجعوهم لمن كثرت الرواية عنهم. ولهذا كثر ما أثر عن عمر وعلى لأنهما وليا فسئلا وقضيا بين الناس وكان الآخرون أقل منهما ولاية أو قضاء أو استفتاء من الناس.

* * *

وللصحابة عمومًا وأصحاب الفتيا منهم خصوصًا مدارك للرأي ينفردون – إذ يجوز أن يكونوا سمعوا الرأي أو نظائره من النبي أو من واحد منهم سمعه أو نظائره، كما يجوز أن يكون الرأي الذي يستنبطه الحصابي قد استنبطه من آية من الكتاب خفى علينا وجه الاستنباط منها، وقد كان النبي في مجلس التعليم لا ينقلهم من آية إلى غيرها إلا أن يحفظوها ويفهموها، ويجوز أن يكونوا قد اتفقوا على الرأي الذي يبديه واحد منهم، ولم يبلغنا الاتفاق وبلغنا الرأي المتفق عليه، ويجوز أن يكون استنباط الصحابي للرأي نتيجة لاقتداره في فهم الكتاب العزيز وقد خاطبهم سبحانه وتعالى بلغتهم الفصحى، وكانوا أئمة بلاغة وهدى.

كانوا حفاظًا مدققين، وشهودًا يشهدون على رأى العين، وشركاء حياة، وبهذا الهدي النبوي فهموا النصوص وروح النصوص، وقد روا على الابتداء والابتكار في سياسة الدولة وإدارة الأقاليم وتطبيق أحكام المعاملات وأحكام العبادات.

ومن أجل مكانتهم في التبليغ عن النبي لا يعتبر تقليدهم تقليدًا بل هو إتباع لما يبلغوننا عن النبي مما سمعوا منه أو صنعوا بين يديه فأقره أو أنكره.

ولا يصلح دين المسلم إذا لم يتأس بهم، يقول صاحبهم صلى الله عليه وسلم: "إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام لا بالملح"(٨٥).

وكانوا يشتورون، ويختلفون، ويرجعون عن آرائهم بالاجتهاد. وعدول المجتهد عن رأيه خلاف منه لنفسه...

ولقد طالما رجع عمر إلى الحق: رأي أن المسجد لا ينشد فيه الشعر وطلب إليه حسان بن ثابت أن يكف عن إنشاده في المسجد فقال حسان: لقد أنشدته وفيه من هو خير مني وخير منك – يقصد النبي ﷺ – فاعترف عمر بخطئه وتركه ينشد.. وعمر هو القائل لقاضيه: "ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

رأى في المهور ألا تزيد على مهر زوجات الرسول – وأخذ من الممهورات ما زاد على ذلك وأودعه بيت المال، وأنشأ يعلن سياسته في خطبة جامعة. فصادته امرأة حاضرة محتجة

---

(٨٥) حضر عمر بن حبيب (٢٠٧) قاضي المهدي والرشيد مجلسًا للرشيد فاحتج بعضهم بحديث يرويه – أبو هريرة فدفع بعضهم الحديث بأن أبا هريرة متهم فيما يرويه. ويقول عمر بن حبيب: ورأيت الرشيد ينحو نحوهم فقلت إن الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن رسول الله ﷺ وغير، فنظر إلى الرشيد نظرة مغضب – فقمت من المجلس إلى منزل فلم ألبث إلا قليلاً حتى أقبل صاحب البريد بالباب فدخل فقال لي: أجب يا أمير المؤمنين.. فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب فقال لي عمر بن حبيب: ما تلقاني أحمد من الرد والدفع لقول بمثل ما تلقيتني به. فقلت يا أمير المؤمنين إن الذي قلته وجادلت عليه فيه إزاء برسول الله ﷺ. وإذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود كلها مردودة غير مقبولة – فرجع إلى نفسه ثم قال: (أحييني أحياك الله) وأمر لي بعشرة آلاف درهم.

بقوله تعالى: (وآتيتُم إحداهُنَّ قنطارًا) فأعلن خطأه وهو على المنبر قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر.

وكان يعطي القود من نفسه إذا أخطأ.. وطيء نعله يمشي خلفه فحسبه تعمد، فعلاه بالدرة – فقال الرجل والله يا أمير المؤمنين ما أردت ذلك، وإنك قد ظلمتني. فألقى إلى الرجل بالدرة وقال: هاك اقتص مني فلقد رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه.

* * *

والاختلاف في الاجتهاد رحمة للأمة إذ فيه توسعة لمجاله بالتيسير فيه والاستكثار من وجوهه، لا للأخذ بقول ليس الصواب معه – فالحكم الشرعي لا خلاف فيه. وفي الاجتهاد والاختلاف قول عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم" وقوله: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا".

وعندما يختلفون لا يكون قول الواحد حجة على الآخرين منهم فهم فيما بينهم مجتهدون.

وفي شأن الاختلاف قولان في المذهب هما روايتان عن أحمد. والصحيح منهما أنه حيث وجد الخلفاء الراشدون في جانب فثمة الكفة الراجحة، وحيث وجدت أغلبية رجحت كفتها على الأقلية، وإذا وجد منهم اثنان في شق واثنان في شق رجح الجانب الذي فيه أبو بكر وعمر، فإذا اختلف أبو بكر وعمر فأبو بكر أرجح.

ومن يبحث خلافات الصديق والفارق يتبين جلال الفقه في جانب أبي بكر مثل توريث الجد والتطليق الثلاث – ولا يعرف لأبي بكر مخالفة نص أبدًا أو مأخذ ضعيف أبدًا، وإنما كان هذا تحقيقًا لكونه خليفة نبي. أما عمر فخليفة الخليفة.

وإذا لم يختلف الصحابة واشتهر القول الذي لم يختلفوا فيه فجماهير الأمة تسمى ذلك إجماعًا وتعتبره حجة وقال. بعضهم هو حجة وليس إجماعًا، وقال البعض من المتكلمين أو الفقهاء أو المتأخرين: لا هو إجماع ولا هو حجة.

وعندما تختلف أقوال الصحابة يلتزمها أحمد ولا يخرج عنها [٨٦].

يقول ابن القيم: هو يتخذ أقربها إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم فيه برأي. وابن تيمية يروي عن أحمد قوله: "ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها".

ومن هذا الثراء بالآراء، ومن حكاية الخلاف، تعددت الأقوال واتسع المذهب.

ومن تأمل فتاوي أحمد وفتاوي الصحابة ومطابقة كل منهما للأخرى رأى الجميع يخرج من مشكاة واحدة.

ولالتزام أحمد بفتاوي الصحابة قدمها على الحديث المرسل – قال اسحق بن إبراهيم بن هانئ في مسألة قلت لأحمد: حديث مرسل عن رسول الله ﷺ برجال ثبت أحب إليك أم حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قول أبو عبد الله: عن الصحابة أحب إلي.

وكلما قرب العهد بالرسول غلب الصواب في الفتوى. ففتاوي الصحابة أولى من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين [٨٧] أولى من فتاوي تابعي التابعين، فهذه هي القرون – الأجيال– الثلاثة التي تحدث عنها النبي أن خيرها أولها فالذي يليه فالذي يليه. وليس معنى هذا أن كل من في جيل التابعين خير من كل من في القرن الذي يليه. فمن الجيل الأخير من بلغوا الذروة ورعًا وعلمًا.

---

(٨٦) وهو رأي أبي حنيفة إذ هو لا يخرج عن آرائهم. وبه قول الشافعي القديم والجديد. إذ نص عليه في قوله القديم ولم يخالف في الجديد قوله المنصوص عليه من قبل – وإن كان في الجديد يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها بحجة. فظن البعض أنها ليست حجة عنده مع أن مخالفة دليل بدليل آخر لا ينفي أن للدليل القوة لولا ما هو أقوى منه. وكثيرًا ما يذكر الشافعي قول الصحابي ثم يؤيده بأدلة أخرى وليس معنى ذلك ضعف الدليل وإنما تكاثر الأدلة أولى. ومالك والليث يقولان: في أقوالهم خطأ وصواب فعليك بالاجتهاد.

(٨٧) وروى عن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي أنه قال – قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب. فتتبعه؟ فقال: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ قلت: كيف الوصية؟ قال تقلد أيهم أحببت.

أما قول التابعي [٨٨] فالمشهور عن أحمد فيه أنه واجب الأتباع بعد قول الصحابي، وإذا اختلف تابعيان أخذ أحمد بما يوافق الكتاب والسنة أو قول الصحابي. وإذا لم يجد اتفاقًا تركها أقوالاً في المذهب ويؤثر منهم رأي مالك والسفانين (الثوري وابن عينية) والأوزاعي. وأحمد يتورع عن الأخذ بالقياس والرأي عمومًا.

ويروي أنه وصف أخذ العلم فقال: "ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ وسلم، فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين".

وفي رواية أبي داود أنه قال: "الأتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ... وهو بعد في التابعين مخبر".

وفي رواية أخرى: أن أبا داود قال له: الأوزاعي أتبع من مالك وأنه أجاب: "لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي، بعد، الرجل فيه مخير" [٨٩].

---

(٨٨) أفضل التابعين إسنادًا عند أحمد وأبي داود قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعلقمة وفي رواية: ابن المسيب. وأنه قيل لأحمد: فعلقمة والأسود؟ وأنه أجاب: هو وهما. وفي رواية ثالثة أنها أجاب: لا أعلم فيهم مثل علقمة وقيس.

وابن أبي داود يرى أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين (أخت محمد) وعمرة بنت عبد الرحمن رواية أم المؤمنين عائشة.

(٨٩) في مسودة الأصول يقول ابن تيمية: (وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم. وقال شهاب الدين بن تيمية قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا).

الإجماع:

الإجماع اتفاق جميع المجتهدين في الأمة في عصر على حكم شرعي وهو أصل في الفقه.

وأحمد – كدأبه من الورع – يقول في توافر الإجماع كلمة محتاط (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه..."، وفي رواية لابنه عبد الله أنه قال: "ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا" ويقول عمن يدعى الإجماع: "... ما أعلمه بأن الناس مجمعون؟" (٩٠).

---

(٩٠) لا ينعقد الإجماع باتفاق البعض دون بعض من عاصروهم ويستوي في ذلك أن يكون في البعض الخلفاء الراشدون الأربعة والصحابة أو عظماء التابعين، فإذا وجد تابعي مجتهد خالف الصحابة في زمانهم لم ينعقد إجماع لأن العصمة من الخطأ هي "الكل". والإجماع قول وعمل وقيل هناك إجماع سكوتي ويرد عليه بأنه لا ينسب لساكت قول.

والشافعي يناقش توافر الإجماع فيما عدا علم العامة كالصبح ركعتان والصلوات المفروضة خمسة – أما علم الخاصة فقل أن تجد مسألة اجتهاد اتفق المجتهدون في عصر عليها. لكن الشافعي يرى السنة تحرم الخروج على الجماعة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (لا تجتمع أمتي على خطأ) ويقول: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) ويحتج الشافعي لحجة الإجماع بقوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)، وأتباع غير سبيل المؤمنين عند الشافعي مخالفة للإجماع. فالخلاف بينه وبين غيره في صدد الإجماع ليس خلافًا في الأخذ به.

نشأ أصل الإجماع من أصل الشورى (وشاورهم في الأمر) والنبي مأمور بها مع الأمر بالصلاة في القرآن وهي عماد الدين بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾

والإجماع في الواقع ليس إلا رأي الأغلبية من العالمين. قال النبي لعلي لما سأله عن الأمر ينزل ليس فيه قرآن وسنة (اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي رجل واحد) وكان الخلفاء يستشيرون العالمين في المدينة ولا ينتظرون الغائبين فإجماع الصحابة هو اتفاق رؤسائهم أو الأغلبية من أصحاب الرأي.

ولا يتحقق الإجماع إلا بطرق الصدفة أو فيما علم من الدين بالضرورة والرازي يقول: (والإنصاف أنه لا سبيل إلى معرفته إلا في زمان الصحابة) فهذا متصور لكون المجتمعين قلة موجودين بالمدينة في عصر الشيخين أبي بكر وعمر – إذ كان أمرهم شورى وشملهم جميعًا.

وابن تيمية في مسودة الأصول يشرح لنا قول إمامه فيقول: "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أي بعد القرون الثلاثة المحمودة.. وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين أي بعد القرون الثلاثة المحمودة.. وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.. وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما" ويقول أما أحمد فقوله عن الإجماع ظاهره منع صحة الإجماع "لعل الناس اختلفوا"، وإنما أحمد يقول هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون خلاف هناك لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، وأحمد طالما استعمل الإجماع يقول: "اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق"، فقيل له إلى أي شيء تذهب قال: "الإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس".

ومن الممكن القطع بمسائل كثيرة في ذلك العصر لم يختلف فيها الصحابة، أما بعد ذلك فقد اتسع الأمر وتقلب الصحابة في البلاد.

يقول ابن تيمية: (وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو ي نظيرها. فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وربما تكلهم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم إذ هم الإجماع والإجماع الصحيح لا يخالف كتابًا ولا سنة).

ومن المؤكد أن كل إجماع يؤيده نص معلوم أو خفي عن البعض. يقول ابن حزم الظاهري: (لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة من غير نص وقرآن وسنة) ولقد ساق ابن تيمية أمثالاً تثرى على هذه الحقيقة وابن جرير الطبري يقول: (استقرنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة).

القياس عند الضرورة:

يقول أحمد: "أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه" ويروي أبو بكر الخلال أن أحمد قال: "سألت الشافعي عن القياس فقال: "إنما يصار إليه عند الضرورة – أو ما هذا معناه".

أباح أحمد: "أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ.. فإذا كان مثله في كل أحواله فما أقبلت به وأدبرت به فليس في نفسي منه شيء" (٩١).

والشافعي شيخه يقرر أن للشرع في كل واقعة حكمًا على المجتهد طلبه من الكتاب والسنة وإلا فبالقياس على نصوصهما، وأن الاجتهاد هو القياس.

ومن استعمالات الرأي بعد ظهور المدارس الفقهية أصبح لفظ الرأي معادلاً لما سوى الأخذ بدلالة النصوص الصريحة فشمل القياس بضروبه بما فيها الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع وأصل الإباحة وغير ذلك.

---

(٩١) يقول ابن تيمية: (وبالجملة فيما عرفت حديثًا لا يمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فيما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا. كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسدة مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن دونهم فإن إدراك الصفات. المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم. فمنه الجلي الذي يعرفه الكثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام).

ويزداد ابن تيمية توضيحًا فنيًا فيقول لتلميذه ابن القيم: (لفظ القياس يحمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد. والصحيح هو الذي ورد به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. الأول قياس الطرد والثاني قياس العكس... وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق نظائر، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغير. ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر.. وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمًا قطعًا أنه قياس فاسد – بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم).

وبإقرار مبدأي العمل بالمصلحة وأن الإباحة هي الأصل في الأشياء، إلى جوار النصوص والقياس عليها، بلغ فقه أحمد مبالغه.

طريقة أحمد:

طريقة أحمد في الفقه وطريقته في الحياة توأمان متشابهان. والرجال الصدق تتوافق أفكارهم وسيرهم، وإن لم تتطابق. وربما أجزأنا في بيان الطريقة واستقصاء أبعادها ومظاهرها أن نختار هنا، فوق ما أسلفنا من أصول وأمثال على ورع النفس والفقه والطريقة، وما سيجيء بعد، أمثالاً محلقة أو متصلة بالأصول، هي "نواهيه" الثلاثة.

١- لا فتوى بغير دليل.

٢- لا تقليد.

٣- لا تدوين للفتاوي.

وليس عجيبًا في طريقة إمام الورع أن يكون إمام المسلمين في الفقه، ويقول "لا أدري" في مسألة "أو يكون إمام الأتباع، وينهي عن متابعة الآخرين بلا حجة. أو تكون فتاواه كلها صادرة عن مشكاة واحدة مع فتاوي الصحابة وينهي تلاميذه عن كتابة فتاواة. فمرد ذلك وأشباهه إلى الورع الكامل. ومنه الارتفاع عن الغرور العلمي الذي يزين للمفتين أن يقولوا في كل أمر بغير حجة لديهم، أو عن الجمود الذي يطوع للمتفقهين أن يجروا في آثار السابقين دون طلب الدليل، أو عن هوى المفكر ببنات فكره هوى يسد أبواب الفكر في وجوه المجتهدين الآخرين. أو يثنيهم عن مضاهاة آرائهم على النصوص.

وهذه جميعًا مواقف امتناع عن عمل، تظهرنا على السمو العظيم فيما يعمل. بمثل ما يمسك أو يبرز الجانب الخفي أو الخلفي أو البعيد، الجانب المواجه للناظر أو توضح خلفية الصورة وجهها الظاهر للأعين.

لا فتوى بغير دليل:

يقول أحمد لتلميذ له: "إياك أن تفتى في مسألة ليس لك فيها إمام".

ولقد طالما قال لسائليه: "لا أدري"... وسل غيري.

سأله أبو بكر المروزي ما لا يحصى عن أشياء فكان يقول فيها – لا أدري.

ويسأل عن شيء من الورع فيطرق رأسه إلى الأرض، ويسكت، وكان ربما تغير وجهه فقال: استغفر الله أحب أن تعفيني. وعقب سائل مرة بقوله: لقد أصبح الأدلاء متحيرين! قال أحمد: هذا أمر شديد.

وذكرت أمامه مسائل ابن المبارك وفيها أن رجلاً رمى طيرًا فوقع في أرض غيره فلمن الصيد؟ وان أبن المبارك قال لا أدري – فسأل المروزي: وأنت يا أبا عبد الله ما قولك فيها؟ قال: هذه دقيقة – ما أدري فيها.

وذات يوم جاءه رجل يقول: حلفت بيمين ما أدري أي شيء هي. قال أحمد: ليت إنك إذا دريت أنت دريت أنا.

وقال أبو بكر الأثرم سمعته يستفتى فيكثر أن يقول لا أدري فيما عرف الأقاويل فيه. وذلك أنه يسأل عن اختياره فيذكر الاختلاف. ومعنى قوله ما أدرى ما اختار من ذلك.

وفي بعض الأحاديين يحيل الجواب على من يحسنه. قال يومًا لسائل: إيت أبا عبيد الله القاسم بن سلام فإن له بيانًا لا تسمعه من غيره. قال السائل: فأتيت أبا عبيد فشفاني جوابه وأخبرته بقول أحمد فقال: يا ابن أخي ذلك رجل من عمال الله نشر عمله في الدنيا وذخر له عنده الزلفى – أما تراه محببًا ألوفًا مألوفًا ما رأت عيناي بأرض العراق رجلاً اجتمعت فيه خصال هي فيه.

ولقد يدل السائل على فقهاء الحديث عمومًا وأهل المدينة والمالكية خصوصًا فهؤلاء فقهاء دار الهجرة. دار السنة.. أو يدل على فقه الشافعي وإسحق بن راهوية، ولا خلاف عنه أنه لا يستفتي من أهل الرأي من يخالف السنة، وأحيانًا يقول: سل العلماء. ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه. وأحيانًا يسميه كأن يقول: سل أبا ثور.

ولقد يطول نظره في المسألة – فهو يقول عن نفسه: "ربما مكثت في المسألة سنين قبل أن أعتقد فيها شيئًا" وأحيانًا يطلب النظرة حتى يفتح الله له المسألة. سأله تلميذه وجاره يعقوب بن اسحق بن بخنان عن مسألة فقال له: "يقال إن العلم خزائن وإن المسألة تفتحه.. دعني حتى أنظر فيها". فهو يرى السؤال مشاركة في العلم. وفي بعض الأحاديين يقول: دعنا من هذه المسالة المحدثة (٩٢).

* * *

يقول شيخ هذه المدرسة عبد الله بن عمر: "العلم ثلاث: كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا أدرى".

ولما طلب طالب إلى ابن عمر أن يكتب إليه العلم كله، كتب إليه: أن العلم كثير ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أمالهم، كاف اللسان عن أغراضهم، لازمًا لأمر جماعتهم، فافعل.

---

(٩٢) ومن دروس السلف الصالح أن يتكلم العالم بمقدار – فكلامه كالدواء – كان ابن شهاب شيخ مالك يقول: حدثني فلان وكان من أوعية العلم ولا يقول: كان عالمًا. ومالك يقول عنه: كان عالمًا بما يحدث به. أما مالك نفسه فنروى عنه تلميذ له قوله: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدًا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون فكرة كذا ونرى هذا حسبنا. فينبغي هذا ولا نرى هذا.

ومن ورع أحمد في أسلوب الكلام يقول عن الأحكام أكره، ولا يقول أحرم في الجمع بين الأختين بملك اليمين مع أن مذهبه تحريمه. ويقول ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز.

ويقول لا تعجبني المكحلة والمرود من الفضة ولا الخمر تتخذ خلا وألبان الأتن.. وكل هذا محرم عنده ويقول: (عن الصحابة أعجب إلي من الحديث المرسل) وهذا أصل عنده.

ويقول: (إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يعجبني أن يؤكل ماله)، وهذا على سبيل التحريم: (ولا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله. قال الله عز وجل: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وهو يذكر نص تحريمه.

يقول: لا يصلح. لا ينبغي. للتحريم. لا بأس. أرجو ألا بأس للإباحة. أخشى. أخاف أن يكون. ولا يكون. وهذا ظافر في المنع. وقيل في الوقف: أحب كذلك أستحبه. يعجبني. أعجب إلى – الندب – وقيل الوجوب: لا استحسنه للتنزيه والكراهية وقيل للتحريم. وإن قال استقبحه أو قبيح ولا أراه فهو حرام. وإن قال حرام أو قال أكرهه لا يعجبني، فهو حرام وقيل بل مكروه. أحمد بن حنبل

ويروى مالك عن نافع شيخة: كان ابن عمر وابن عباس يجلسان للناس عند قدوم الحاج. فكنت أجلس على هذا يومًا وإلى هذا يومًا. فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه – مما يتبين له وجه الجواب عنه – وكان ابن عمر يروى أكثر مما يفنى. ومع ذلك يروي مالك عن ابن عباس قوله (إن كل من يجيب في كل ما يسألونه عنه لمجنون).

وكانوا – جميعًا – يترددون بين الإقدام والإحجام عن الفتيا ويدركون خطورتها. سئل عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر في مسألة من الطلاق فقال ابن الزبير: ما لنا فيه قول. فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة ثم ائتنا فأخبرنا فلما ذهب قال ابن عباس لأبي هريرة: فأته فقد جاءتك معضلة.

أما جيل التابعين فيقول فيه عمير بن سعيد عن أشياخ العراق: سألت علقمة عن مسألة فقال: إيت عبيدة فاسأله. فأتيته فقال: إيت علقمة فقلت: علقمة أرسلني إليك. قال إيت مسروقًا فاسأله فأتيت مسروقًا. فقال: إيت علقمة. فقلت أرسلني علقمة إلى عبيدة وعبيدة أرسلني إليك قال: إيت عبد الرحمن بن أبي ليلى: فأتيته فسألته فكرهه ثم أتيت علقمة فأخبرته فقال: "كان يقال أجرأ الناس على الفتوى أدناهم علمًا".

وأحمد يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما فيهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه. ولا يحدث حديثًا إلا ود أن أخاه كفاه".

أما الأجيال التي تلت فقد أصبحت مجالس الفقه فيها كمصانع الإنتاج الكبير لا تكف عن الإفتاء: "وإن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر" كما يقول أبو حصين.

وصارت المبادرة إلى الفتيا من أول القرن الثاني مثار فزع لربيعة الرأي وهو الملقب "بربيعة الرأي" لكثرة إفتائه! دعاه السفاح إلى الكوفة فلبى ثم أبى البقاء بها، ورجع إلى المدينة، فرآه الرائي يبكي فقال له: ما يبكيك؟ قال: استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم.. وقال: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق.

ومع كثرة قول مالك، وهو تلميذ ربيعة، أنه لا يدري، غلبه البكاء في مرضه الذي مات فيه فقال له تلميذه القعنبي: يا أبا عبد الله ما يبكيك؟ قال: يا ابن قعنب ومالي لا أبكي؟ ومن

أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها سوطًا وقد كان لي السعة في كل ما سبقت إليه وليتني لم أفت بالرأي.

والشافعي يقول عن شعبة بن الحجاج: كان يجيء إلى الرجل فيقول: "لا تحدث وإلا استعديت عليك الشيطان"، ويقول عن فتواه: وكان إذا أتاه الرجل يسأله عن المسألة، سأله عن موضعه وصناعته ثم يجيبه. في مسألته، ويجيء أصحابه فيلقيها على أصحابه فإن أصاب فاذك وإن أخطأ ذهب إله فقال: يا هذا. الذي أفتيتك ليس كما أفتيتك. الأمر كذا وكذا...".

بل كان سفيان بن عيينة يمتنع عن الإفتاء في مسائل بذاتها فيقول عندما يسأل عن الطلاق: من يحسن هذا؟ وكثيرًا ما يحيل على الآخرين.

ولم يمنع هذا التحرج أن يوجد في عصر الأئمة الأربعة كل ضروب الاجتهاد العظيم. ففي الأعوام المائة (١٤٠ – ٢٤٠) التي وسعت حياتهم العلمية وجد ثلاثة عشر إمامًا مجتهدًا نصفهم بالعراق وحده. ففي الكوفة الإمام الأعظم أبو حنية وسفيان الثوري وزفر، وببغداد أبو يوسف ومحمد ثم أحمد وأبو ثور، وبالمدينة مالك، وبمكة سفيان بن عيينة، وبالشام الأوزاي، وبمصر الليث بن سعد، وبخراسان إسحق بن راهويه. والشافعي بالحجاز والعراق ومصر.

وفي العصر ذاته شمل التدوين الفقه كله في كتب محمد والشافعي ومدونة مالك وفتاوي أحمد وفتحت مدرسة الرأي الأبواب واسعة للاجتهاد.

لا تقليد: الكذلكة [٩٣]:

الاجتهاد فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلمون خير أمة لأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. وأولى الرجال بالاجتهاد من يتصدى للفتيا. فليس فقهيًا من يقلد غيره ولا يجتهد رأيه. يقول الجلال السيوطي: "جميع العلماء متفقون على أن الاجتهاد من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان، يقوم به بعضهم. وأنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كلهم".

ولقد سن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه سننًا متواترة بعمله وسجلها بقوله للناس: "لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم".

ولا يتصور أحمد فقيهًا إلا مجتهدًا. قال لرجل: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا"، ونبه على ذلك تلميذه أبا داود إذ قال له: "الأوزاعي أتبع من مالك" فقال أحمد: "لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء...".

وقال: "لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، ومن ترك الحديث وأخذ بقول الناس فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط".

وقيل له أن رجلاً بطرسوس قد سمع عبد الله بن المبارك وإنه يفتي برأيه فقال: "هذا من ضيق علم. الرجل يقلد دينه رجلاً، لا يكون واسعًا في العلم".

وهو يعظم المجتهد إذا عدل عن اجتهاده إلى النص بل يرى ذلك أحسن أمر الشافعي عنده.. يقول: "كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله".

وابن الجوزي الحنبلي يقول: "اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد.. وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي

---

(٩٣) التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق محيطًا به – ومعه القلادة – ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه في عنقه. أي أن المقلد يلقى تبعته على من قلده – واصطلاحًا هو قبول الغير بلا حجة.

في الظلمة – وأعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في نفوسهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله! وينبغي النظر إلى القول لا القائل".

والحنابلة أبعد العلماء عن التقليد المحض وأقربهم إلى ما يسميه إمامهم أتباعًا، واهتداء بالدليل، ولذلك صار أكثر الحفاظ والمحدثين من أتباع أحمد.

والمزني يختصر علم الشافعي ويقدمه لقارئه بالعبارة المشهورة: "مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره".

ومن قبل ذلك كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله الأولان أجاب في حين لا يجيب الآخرين. فسأله ابن دينار في ذلك فقال: إني قد كبرت سني ودق عظمي وأخاف أن يكون خالطتي في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز فقيهان عالمان إذا سمعا مني حقًا قبلاه وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

ويروي مطرف قول مالك: "قال لي ابن هرمز: لا تمسك على شيء مما سمعته مني – هذا الرأي افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به".

ومالك يقول: ليس كلما قال وعلم قولاً، وإن كان له فضل، يتبع عليه، يقول الله عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾.

ولما سئل أبو يوسف عن كثرة خلافه مع أبي حنيفة أجاب: "إن الإمام أوتي ما لم نؤت وأدرك ما لم ندرك ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم ندرك من أين قال" ولقد طالما قال أبو حنيفة: "لا يحل لأحد يقول بقولنا حتى يدرك من أين قلناه".

ولئن قال الشافعي إنه يستحب تقليد أبي بكر وعمر وعثمان، أو قال أبو حنيفة إنه يقلد من تقدمه في مسائل الآبار، أو قال مالك إنه لا يخرج عن عمل أهل المدينة وعلمهم، فما هي أقوال مقلدين بالمعنى الذي صار إليه التقليد – بل هي أقوال أئمة اجتهدوا مع الحجة فهم مقتدون بمن معه الدليل. أي عالمون آخذون بدليل ما يتبعون.

وقول الصحابي والإجماع أصلان. والأخذ بهما أخذ بالحجة – يقول أحمد: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم. وإنما يقصد بتقليد الخبر الأخذ به. ويحكي أبو المعالي الجويني عن

أحمد: "... العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابة ويتخير في تقليد من شاء منهم، ولم يجوز تقليد التابعين واستثنى عمر بن عبد العزيز وجوز تقليده".

* * *

والإتباع غير التقليد – الأول التزام ما تثبته حجة والثاني رجوع إلى قول لا يعرف المقلد حجة لقائله. فالتقليد من المفتي إفتاء بغير دليل، أي بأقوال الغير مجردة من دليلها. وهذا ليس علمًا. فالعلم معرفة الحق بدليله. وحد العلم التبيين بالدليل. فمن بان له شيء قد علمه. يقول الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

والإجماع على أن المقلد ليس من العلماء وإن أبيح التقليد عند الاضطرار فلا يعدل إليه مع معرفة الحق بالدليل إذا أمكن ذلك.

على الحنابلة لا يجيزون التقليد في أصول الدين، حتى للعامي. يقول ابن عقيل: "لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات" ويشرح ابن تيمية المبدأ بقوله: "لا يجوز التقليد فيما طلب فيه الجزم ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني.. ويلزم شرعًا كل مسلم مكلف قادر معرفة الله بصفاته التي تليق به والإيمان بما صح عن رسول الله ﷺ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم.. وهي أول واجب لنفسه" (٩٤).

وإنما نشأت بدعة التقليد في الجيل الرابع بعد انتهاء الأجيال الثلاثة الأولى، ثم تدهور المقلدون حتى صار لفظ الإمام ينزل عندهم منزلة الشارع، وجرى الرجال في آثار رجال بغير دليل، يعطلون أذهانهم عن التفكير ويطفئون وهج النور، وانتهت الأجيال الجديدة إلى المفتين المكذلكين كما يعبر عنهم الشاعر:

---

(٩٤) فترت همم العلماء عن الاجتهاد المطلق غير المنتسب لمذهب ابتداء من القرن الرابع للتاريخ الهجري وحصروا أنفسهم في دوائر مغلقة، فمنهم من يجتهد على أصول الأئمة. ومنهم من لا يجتهدون إلا إذا لم توجد في المسألة رواية عن إمامهم. ومنهم من يوازنون بين الروايات عن الأئمة فيرجحون بعضًا على بعض من جهة الرواية أو الدراية، وأخيرًا هناك أهل التقليد المحض لا يبتكرون شيئًا. وبعد أن كانت العامة هي التي تقلد أصبحت الخاصة – ومنها العلماء – تقلد! وعندما يقلد الكل يتعطل العقل ويضيع العلم إلا من الكتب وأين هؤلاء من قول أبي حنيفة: "إذا كان الشافعي رجلاً فأنا رجل".

يمـــدون للإفتـــاء باعًـــا قصـــيرة وأكثـــرهم عنـــد الفتـــاوي "يكـــذلك"

أي يقولون: هذا كذلك.

والكذلكة تضع صاحبها بين أمرين: إما مكذلك يعلم دليل الحق في فتيا من تقدمه فيقول: كذلك. وهذا لا بأس به. وإما مكذلك لا يعلم دليل ما يقول فهو متسلق، يتعاطى ما ليس له أهلاً.

٣- لا تدوين للفتاوي:

لعل من أعظم ضروب التضحية عزوف المفكر عن تدوين فكره. وهو المفكر ببنات فكره كهوى الآباء بالبنين أو أشد.

وأحمد لم يكتب بيده فقهًا إلا مضطرًا يوم صلى وراء إمام أساء الصلاة فكتب إليه يعلمه.

ولما رأى ذات يوم في مجلسه إنسانًا يكتب الفتاوي ومعه ألواح في كمه قال له: "لا تكتب رأيي لعلي أقول الساعة بمسألة أرجع عنها غدًا". وصرح في غير موضع بقوله: "إني أكره أن يكتب رأيي".

وجاءه خراساني يومًا فأعطاه جزءًا فيه كلام له فغضب فرمى الكتاب من يده.

ولما بلغه أن تلميذه أبا بكر الأثرم يدون عنه مسائل وسئل: أليس نهاره؟ أجاب: لم أقل بأنه لا يكتب الحديث إنما أكره هذه المائل. ومع ذلك عرض عليه الأثرم كثيرًا من مروياته وأقره على صحتها. فلعل فيما أقره أحاديث يختلط بها الفقه أو مسائل في الفقه.

وبلغه أن تلميذه اسحق الكوسج (اسحق بن منصور بهرام المروزي أو التميمي) روى عنه مسائل بخراسان فقال: اشهدوا أني رجعت عن ذلك.

وتكتمل قصة الإمام مع تلميذه برواية صالح: قلت لأبي بلغني أن اسحق ابن منصور روى بخراسان عنك المسائل التي سألك عنها ويأخذ عليها الدراهم فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته وقال: "تسألوني عن المسائل ثم تحدثون بها وتأخذون عليها"! وأنكر إنكارًا شديدًا. فقلت له إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث. قال: "لو علمت ما رويت عنه شيئًا" وأضاف صالح: ثم إن اسحق قدم بعد ذلك فصار إلى أبي فأعلمته أنه على الباب فأذن له. ولم يتكلم معه بشيء من ذلك.

وفي رواية أخرى أن اسحق جمع المسائل في جراب فحملها على ظهره راجلاً إلى بغداد وعرضه عليه كل مسألة استفتاه فيها فأقر له نهائيًا وأعجب أحمد بذلك من شأنه.

ويقول الميموني: صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ومائتين وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت. سألته عن مسائل كتبتها فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن، فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه علي لشديد، الحديث أحب إلي منها. قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك. إنك تعلم أنه منذ مضى رسول

الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون. قال من كتب؟ قلت: أبو هريرة.. قال أبو هريرة: "وكان عبد الله بن عمر كتب فحفظ وضيعت" قال أحمد: فهذا الحديث. فقلت له: فما المسائل إلا حديث... ومن الحديث تشتق. قال: أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم.. إنما كانوا يحفظون.. فأما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فلست أعرف فيها شيئًا. إنما هو رأي لعله قد يدعه غدًا. ينتقل إلى غيره.. ثم قال لي: انظر إلى سفيان الثوري ومالك (٩٥) حين أخرجا ووضعا الكتب كم فيها من الخطأ.

* * *

ومع اختلاف الروايات والدلالات، ظاهر أن أحمد كان يكره كتابة فتاواه فعلاً وإن أجازها في أحوال. ولقد تكون يكون مرد ذلك إلى أسباب خوف وأسباب رجاء. كمثل أن يسيء المدونون التدوين ما دام الشيخ لا يملي، أو أن يختلفوا فتبذر بذور خلاف جديدة في فقه يستهدف جمع المختلفين، أو أن يرجع الشيخ عن رأيه ولا يرجع المدونون، أو يلتسموا المال والجاه بتدوين فتاواه. ولعل أسباب الرجاء كانت أهم الأسباب. ومنها:

---

(٩٥) ومع ذلك كان مالك يتحرج من كتابة الفتاوي مخافة أن تذهب الفتوى إلى الأقطار ويعدل هو عنها. قيل له فماذا نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى نستثير قلوبكم ولا تحتاجون للكتابة.

أما أبو حنيفة فأول من دين الفقه على نطاق واسع لكنه لم يكن يأمر إلا بتدوين ما ينتهي إليه رأي الحلقة. وكان ينتظر الغائب عنها حتى يعود فهذا رأي مدرسة بتمامها. وكان يقول لأبي يوسف: "لا تكتب كل ما تسمعه مني فإني قد أرى الرأي لليوم وأتركه غدًا وأراه وأتركه بعد غد".

وكانت حياة الشافعي كلها كتابة بيده أو إملاء على تلاميذه أو جلوسًا إليهم أو ارتحالاً في سبيل العلم.

أما وكيع شيخ أحمد فكان لا يكتب في مجلس شيخه سفيان بل كان يكتب بعد إذ يعود إلى منزله.

وأما سفيان، الذي يشبه به أحمد، فقد أوصى بحرق ما كتبه بعد موته. وسيكرر التاريخ نفسه الزهدين لترى الجنيد – وكان يفتي على مذهب أبي ثور – تحضر، الوفاة فيوصي بأن يدفن معه كل ما هو منسوب إليه من عمل ويقول: "أحببت ألا يراني الله تعالى قد تركت شيئًا منسوبًا إلى وعلم الرسول ﷺ بين أظهر الناس".

١- إلـزام تلاميـذه أن يسـتكملوا جمـع النصـوص والآثـار وتصـحيحها: لأن النصـوص مصدر الفقه كله.

ولـم يكـن الحـديث قـد تـم جمعـه وتدوينـه فـي كتـاب واحـد لا مـا حاولـه هـو فـي ذلـك بالمسند، ولم يك قد ذاع، بعد، في الناس. ومع ذلك لم يبلغ مسنده شكله النهائي – مع تطاول العمر – إلا عند وفاته، ولم يكن تحقيق الصحيح والضعيف قد تم كذلك، إلا ما تداوله معاصروه في انتظار أجيال قادمة تستوفي تصحيح الصحاح وتستطرد في تحقيق المسانيد. فحرص أحمد على جمع أصل الفقه وتصحيحه كان سببًا فنيًا يدفعه إلى تأخير تدوين الآراء.

٢- إلزام المتفقهين بالاجتهاد ومحاربة التقليد، وكانت بدعة التقليد قد بدأت تفشو في الناس من جيلين سبقًا، وكان فقه عظيم قد تم تدوينه في كتب الشافعي ومحمد بن الحسن ومدونة مالك وتلاميذ هؤلاء وكثيرين آخرين.

ولا أمان لاستخراج الفقه إلا أن يكتمل أصله في أيدي المستنطين. وهو يبقى على غرر النقص أو الخطأ ما لم يحط المستنبطون إحاطة تامة بالنصوص أي الأصول. رووا أنه قيل له إن أصحاب الحديث يكتبون فقه الشافعي فقال: لا أرى لهم ذلك. ما أقل ما يحتاج إليها صاحب حديث. وقيل له أتكتب كتب الرأي؟ فاقل لا – قيل فابن المبارك قد كتبها. قال: فابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق. ولما سئل أيهما أحب إليك موطأ مالك أم جامع سفيان؟ أجاب: "لاذا ولاذا. عليك بالأثر". وقال لعثمان بن سعيد: "لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحق ولا سفيان، ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل" وهؤلاء أقرب الفقهاء إلى المحدثين.

ولعل الحجة لعدم التدوين صارت أقل ظهورًا لمن جاءوا بعد ذلك وبخاصة بعد أن كان المحدثون الفحول قد أوفوا على الغاية في الجمع، والتصنيف، والتصحيح فتم المطلوب. بل لعله أقل ظهورًا لنا الآن في عصور تستحب التدوين على أوسع نطاق وترى صيانة مصلحة الإنسانية بجمع ذخائر العظماء والإضافة إليها جيلاً بعد جيل. وأن تسجيل العلم أولى من إهدار تسجيله.. لكن التاريخ يشهد لأحمد، إذ ظهر في التعصب العجيب لآراء الرجال خطر التهاون. الاعتماد على النص والافتتان بآراء الرجال.

فأبو الحسن الكرخي (٣٤٠) رئيس الحنفية في العراق يقول: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ" ولو أطلقت نظرية الكرخي لأمست آراء الرجال "أدلة" الفقه ولبلغت الشحناء أصول الدين.

ولما قدر أحمد أن يخرج عشرات آلاف الحلول من النصوص والآثار دل بيقين على كفايتها في سداد حاجات الفقه وأنها أحق مما عداها بالاستكمال.

ولئن كان استكمال جمع النصوص أو تصحيحها وتدوين الفقه لا يتناقضان، أو قد يفترقان، كما أثبتت الظروف، بعد، إن أحمد باجتهاده بعدم تدوين الفتاوي – ومن الاجتهاد خطأ وصواب – وهو النقيض الصحيح الكرخي في التعصب المعيب لأصحابه.

* * *

ولقد جمعت النساء الخير للمسلمين من أطرافه:

١- حفظت فقه أحمد. فدون التلاميذ فتاواه بألفاظها. وإذا هذه الألفاظ تنقل الناس في نهاية من الدقة، وقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الأصول أو الفروع، وربما لم يوجد فيها نصوص ممن صنفوا وجمعوا وأملوا على التلاميذ.

وإذا كان تلميذه عبد الوهاب الوراق يحصي إجاباته بستين ألفًا فإنها تكون أوسع موسوعة لآراء إمام.

لقد قبضت السماء من تلاميذه من كتبوا خارج الحلقة أو في إبانها أكثر من ثلاثين سفرًا. وصل أكثرها إلى أيدي الفقهاء. ومنها ما روجع عليه كالمسائل التي عرضها الأثرم أو التي حملها الكرسج من خراسان، أو التي حدثه عنها الميموني، أو التي جمعها زهير بن حرب وغيرهم.

وجمع أبو بكر الخلال وحده عن طريق شيخه المروزي تلميذ أحمد أو غيره من نصوص فتاوي أحمد في الجامع الكبير نحو مائتي جزء ملأت عشرين سفرًا أو أكثر وكانوا يطلقون على الكراس والكراسين جزءًا والسفر ما يجمع عدة أجزاء [٩٦].

٢- وعاصر تدوين فقه أحمد على هذا النطاق جمع السنن وتصحيحها أعظم تصحيح وأدقه في حياة أحمد ذاتها أو في عصره. ولم يقارب قرنه ختامه حتى شاعت الكتب الستة. وأرقى تلاميذ المذاهب الأخرى في جمع الفقه على الغاية. وتواكب الخير من كل أمر، تحية من الزمان للإمام.

وأفكار الأئمة إذا لم يكتب لها قبول في عصر لا تذهب سدى بل تبقى أضواؤها تهدي اللاحقين. والنجاح المباشر برهان مرئي على صدق الرؤية. والنجاح المتراخي سير في النور الذي لا يخبو من عمل الأئمة. والإمامة إمامة الزمان كله.

---

(٩٦) يقول كتاب دائرة المعارف البريطانية Encyclopedia Britannica إن أحمد بن حنبل أنشأ عن غير قصد منه وبعد موته أحد المذاهب الأربعة الكبرى في الفقه الإسلامي.

The founder involuntarily and after his death of one of the four great schools of Islamic law.

وغريب أن يقال أن واضع الأصول الشاملة والفتاوي التي أشرنا إليها (أسس المذهب من غير قصد بعد موته) وأهلها شبه لها انعدام قصده مع كراهته كتابة فتلواه على النحو الذي أسلفناه.. وعمل التلاميذ في نشر المذهب بعد موت الإمام ليس معناه أنهم يؤسسون المذهب بعد موته. فقول دائر المعارف لا يمكن لا وصفه بأقل من السطحية في حقيقة مسلمة عالميًا. وهذا ينبه على وجوب الاحتياط عند تلقي العلم الإسلامي من مصادر أجنبية.